جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الجريمة المنظمة وظاهرة دفع الفدية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

-بوعاشور حسيبة

-درياس أمال

تحت إشراف الأستاذ:

-عيادي جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: زيان خوجة ميريا	**رئيسة**
الأستاذ: عيادي جيلالي	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: بوخلو مسعود	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022-2021

بسم الله الرحمان الرحيم

«وقل ربي زدني علما »

سورة طه الآية 114

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ورزقنا التحلي بالصبر لأجل إتمام إعداد هذه المذكرة.

كما نشكر الأستاذ الفاضل المشرف على عملنا هذا الأستاذ – عيادي جيلالي- لمرافقته لنا طيلة فترة إنجاز المذكرة وقيامه بعملية تصويب وتصحيح جميع الأخطاء.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي تفضلت لدراسة عملنا هذا.

ونشكر جميع من ساعدنا في إعداد هذا العمل إما من قريب أو من بعيد.

أمال-حسيبة.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد

من لم يذق مر التعلم ساعة تذرع ذل الجهل طول حياته.

وإذا خيرت بين العلم والهوى سأختار أوراقي.

أهدي هذا العمل إلى من منحوني المحبة الصافية اللامتناهية –أبي وأمي-

إلى قدوتي وعزي –إخوتي-.

إلى أحبائي الصغار إدريس-إلياس-يانيس حفظهم الله وبلغهم أعلى الدرجات

إلى كل صديق أصيل عبرنا معا مراحل العلم والحياة.

إلى كل أساتذتي الذين قدموا لي المعرفة بصدق وإخلاص

إلى صديقة عمري في مقام أختي –أمال- تهانينا لك ولي ومزيدا من النجاح وأدامنا الله معا

شكرا

-حسيبة-

الإهداء:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أما بعد

وما أرى إستنزاف طاقتي لطلب العلم إلا جوابا مهذبا وعن شبابه فيما أفناه.

وإذا سألوني يوما إلى أين أطمح الوصول فسأجيب إلى أسمى منزلة يستحقها والداي.

إلى كل شيء رائع كروعة أبي وكل شيء جميل كجمال أمي.

أهدي هذا العمل إلى قدوتي في الحياة ومن قدم لي الدعم خلال مساري –أبي-.

إلى من وصانا الرحمان ببرها وإلى من غرست في نفسي حب العلم والمعرفة منذ نعومة أضفاري –أمي-.

إلى سندي في الحياة إخوتي كل واحد بإسمه -غيلاس وصارة-.

إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي -حسيبة وزهوة- الذي تشاركنا مع أجمل اللحظات.

إلى جميع الأرواح الطاهرة التي غادرتنا.

إلى جميع أساتذتي في جميع الأطوار وكل من له فضل في تعليمي.

إلى جميع زملائي في الدفعة الذين تقاسمت معهم أجمل الذكريات.

إلى جميع الضحايا الذين كانوا رهن الإختطاف بين أيدي الجماعات الإرهابية.

-أمال-

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

الو.م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

د.ن.ذ.س: دون ذكر السنة.

د.ن ذ.ع: دون ذكر العدد.

د.ن ذ.م: دون ذكر المجلد.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

2-باللغة الأجنبية:

N : numéro.

P : page.

p.p. :de page…a page.

مقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر ما يهدد السلم والأمن الدوليين، فلا تقتصر على حيز مكاني معين، وهي عابرة للحدود خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير في تطوير أشكال هذه الجريمة ومساعدة العصابات الإجرامية للقيام بأعمالها بسهولة.

وقد عرفت إنتشارا كبيرا في كل أرجاء العالم خاصة في ظل وجود إستراتيجيات حديثة ومتنوعة، التي تعتمد عليها العصابات الإجرامية من أجل الوصول إلى مبتغاها، وخاصة أن هذه الجريمة تتخذ أشكالا عديدة ومتنوعة، فهي لا تظهر في قالب واحد مما يؤدي إلى إطلاق وصف الخطورة الشديدة عليها، وخاصة في ظل تطور مفهوم الإجرام بشكل عام.

تعد ظاهرة الإجرام المنظم من بين الظواهر القديمة بالنظر إلى جذورها مثل جريمة القرصنة، جريمة قطع الطرقات، فقد كانت هذه الظاهرة في بادئ الأمر عبارة عن جماعات المافيا في دولة معينة، ثم توسع نشاطها وشكلت شبكات إجرامية خارج حدود إقليم الدولة الواحدة، فاعتبر مختلف المؤرخين وخبراء الجريمة والشرطة الدولية، أن إنتشار شبكات المافيا الصقلية في القرن 20 بإيطاليا والو.م.أ السبب الأول لإنتشار الجريمة المنظمة[1].

ومع بداية التسعينات بدأت تظهر بشكل واضح الجريمة المنظمة عبر الدول(Transnational Organized Crimes)، على الساحة الدولية كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها مختلف العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية العالمية، ولعل أبرز هذه المتغيرات تظهر من خلال النمو الشامل والمتسارع لمختلف الأنشطة التجارية،

[1] قماش كاتية، قماش ليلية، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص1.

والمالية والإقتصادية وما صاحبها من جهود ليتم إيجاد أسواق شراكة وتكتلات إقتصادية وكذلك التطور الهائل في وسائل الإتصالات الحديثة وظهور العولمة[2].

وتعتبر ظاهرة دفع الفدية مظهر من مظاهر تمويل الإرهاب ، والذي يتجسد في إطار الجريمة المنظمة، متطلبا تخطيطا مسبقا ومتناسقا من طرف الجماعات الإرهابية ، من أجل إحتجاز الرهائن والمطالبة بدفع الفدية مقابل إسترجاعها ، ولقد شاعت هذه الظاهرة في العديد من دول العالم وأصبحت منبعا لتمويل الإرهاب، وهذا ما أدى إلى فتح المجال لإرتكاب جرائم أكثر خطورة ، وهذا ما يؤثر على إستقرار المجتمع الدولي ويعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان، خاصة في ظل تعارض الآراء فمن جهة دفعها من أجل إسترجاع الرهائن وهذا ما يدفع الجماعات الإرهابية الى التمرد أكثر ،ومن جهة أخرى عدم دفعها وهذا ما يتعارض مع أهداف و مفهوم حماية حقوق الإنسان.

وتظهرأهمية دراسة هذا الموضوع من خلال التعرف على نشاط الجريمة المنظمة والأبعاد التي تتخذها، وما يميزها عن الجرائم الأخرى وإنعكاساتها على كل المجالات باختلاف أنواعها، وكذا تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ومدى تكاثف الجهود للتصدي لها وتبني مختلف الإتفاقيات والبروتوكولات من أجل وضع حد لها، وتبيان دور الجزائر في مكافحتها، دون إغفال ظاهرة دفع الفدية العريقة بأصلها والجديدة بمظهرها ومعرفة الدوافع وراء قيام الجماعات الإرهابية بالإقبال عليها.

وهناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة وإختيار هذا الموضوع، وهو تسليط الضوء عليه خاصة في ظل الأهمية التي يشغلها، فصداه لا يقتصر فقط على البعد الإقليمي بل أكثر من ذلك، فقد إكتسى أهمية قصوى على البعد الدولي من خلال إهتمام العالم به، فأصبح له أهمية على الصعيدين الإقليمي والدولي فالهدف ليس فقط المكافحة بل هو التحدي من أجل وضع حد نهائي لما يهدد السلم والأمن الدوليين.

[2] مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص89.

وعليه فإن دراستنا تقتضي علينا طرح الإشكالية التالية: **ماهية الجريمة المنظمة وظاهرة دفع الفدية ومدى تأثيرهما على فكرتي السلم والأمن الدوليين.**

سنعتمد لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وهو ما يتلائم مع طبيعة الموضوع من خلال تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية.

إلى جانب المنهج الإحصائي وذلك من خلال تبيان الأعداد المتعلقة بعمليات حجز وإختطاف الرهائن.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، فتم تخصيص **(الفصل الأول)** تحت عنوان ماهية الجريمة المنظمة، أما **(الفصل الثاني)** دفع الفدية كمظهر لتمويل الإرهاب في ظل الجريمة المنظمة.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المنظمة

لقد شغل موضوع الجريمة المنظمة أهمية كبرى في نطاق المجتمع الدولي، نظرا لما يحمل من وراءه إشكالات وتعقيدات باعتبار أنه يترجم على شكل مجموعة من الجرائم والتي لا يقتصر نوعها على شكل واحد، وإنما تتخذ العديد من المظاهر والصور مما يؤثر بشكل أكبر على فكرتي السلم والأمن الدوليين، وعليه تكاثفت الجهود الدولية من أجل وضع حد لها نظرا لخطورتها، وبالإضافة الى ذلك فقد تبنت الجزائر العديد من الإتفاقيات من أجل مواجهتها ومجابهتها.

وإنطلاقا من ذلك يتوجب علينا دراسة مختلف التعاريف الموضوعة للجريمة المنظمة خاصة في ظل عدم وجود تعريف موحد لها، إلى جانب التطرق إلى أركانها وخصائصها وتمييزها عن مختلف الجرائم الأخرى **(المبحث الأول)**، ومختلف الجهود المبذولة في سبيل مواجهتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار النظري للجريمة المنظمة

سنقوم في هذا المبحث بدراسة مختلف التعاريف الموضوعة للجريمة المنظمة، وذلك في سبيل إزالة الغموض عنها، فلقد وردت تعريفات كثيرة من مختلف الفقهاء سواء الفقه العربي أو الغربي، كما قد بذلت بعض المنظمات الدولية جهودا كثيرة لتصل إلى تعريف مشترك لها، ضف إلى ذلك تطرق بعض التشريعات المقارنة للجريمة المنظمة وذلك لغرض إستخلاص أركانها وخصائصها **(المطلب الأول)**، وتمييزها عن مختلف الجرائم الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

سنتطرق إلى مختلف تعريفات الجريمة المنظمة من تعريف لغوي وتعريفات فقهية، والتطرق كذلك إلى الجهود الدولية المبذولة في سبيل وضع تعريف لها، كما نذكر بعض تشريعات الدول التي قامت بتعريف الجريمة المنظمة ضمن قوانينها **(الفرع الأول)**، وأركانها **(الفرع الثاني)** وخصائصها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

يعتبر مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح عام وليس مصطلح قانوني محدد باعتبار أنها تمتد لتشمل عدد من الجرائم المختلفة.[3]

[3] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص39.

وسنبين أهم التعريفات الموضوعة لها التعريف اللغوي(**أولا**)، التعريف الفقهي(**ثانيا**)، الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة(**ثالثا**).

أولا: التعريف اللغوي.

(تعني كلمة الجريمة والجرم لغة الذنب، ومنه تجرم عليه، أي أدعي عليه ذنب لم يفعله، كما تعرف الجريمة بأنها المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا)[4].

(أما لفظ المنظمة، فهي مشتقة من المنظم أو نظم اللؤلؤ جمعه في سلك ومن نظم الشعر، والإنتظام بمعنى الإتساق، ويستخدم معنى التنظيم لوصف الجريمة المرتكبة من قبل الجماعات والتي تكون في غاية التنظيم في جميع مراحلها من التخطيط الى التنفيذ)[5].

ثانيا: التعريف الفقهي.

يعرف بعض" فقهاء الجريمة المنظمة" تعريفا بسيطا بأنها:**(ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي)**[6] .

ويورد "فقهاء أخرون" تعريفا أكثر تفصيلا:**(جماعة-مهما كان عدد أفرادها-منظمة ومدروسة ومبنية على الإرتباطات السرية، وتنطوي على هيكلية داخل الدولة أو غير الدولة، أساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة هدفها**

---

[4] دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد2، العدد6، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2018، ص 99.

[5] المرجع نفسه، ص 100.

[6] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2017، ص12.11.

الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول)[7].

وكإشارة فقط إلى أن الصفة الغالبة لدى أفراد العصابات الإجرامية أنهم لا يتمتعون بأي ضمير أو أخلاق، ويتحدون النظام والقانون[8].

والهدف وراء قيام العصابات الإجرامية المنظمة بمختلف الأعمال والأنشطة غير المشروعة هو الحصول على الأرباح والعائدات المالية، وهذا ما يمكنها من توسيع نشاطاتها على أوسع نطاق.

ويعرفها الأستاذ "جهاد محمد البريزات":(**تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي)**[9].

ولقد عرفها الدكتور "مصطفى طاهر" بقوله: **(الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية، والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الإحتراف والإستمرارية وقوة**

[7] طارق زين، مرجع سابق، ص12.

[8] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والإتجاهات، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص15.

[9] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2008-2009، ص.10.

البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي وإكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة)[10].

كما يعرفها "محمد فاروق النبهان":**(تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين)**[11].

كما تم تعريفها كذلك بأنها:**(منظمة إجرامية تشكل شبكة متنقلة من مجموعة المجرمين القادرين على إرتكاب جرائم القتل، وإستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان وبالدولة وبعلاقات تتنوع بين الحماية والترويع والرشوة)**[12].

إلى جانب الأستاذ" John Coclin" الذي يعرفها كما يلي:**(إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية، تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة)** [13].

ويعرفها الأستاذ "ماروك نصر الدين":**(بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والإحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من**

---

[10] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص20.21.

[11] بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، االمجلد2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص.31.

[12] مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص15.

[13] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، البليدة، ص 12 .

تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل، مستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين المعتادين على الإجرام)[14].

أما الأستاذ "Gassin" لقد عرفها:**(الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تتميز بالتخطيط لها وإرتكابها بالتنظيم المنهجي والتي تمنح مرتكبيها وسائل العيش)**[15].

ثالثا: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.

لقد بذلت العديد من المنظمات الدولية جهودا من أجل الوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة وسندرسها على النحو التالي:

أ-تعريف الأمم المتحدة: لقد عرفت المادة الثانية الفقرة (أ) الجريمة المنظمة على أنها:

(يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أوالأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[16].

---

[14] عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018-2019، ص12.13.

[15] يجد يوبا، بلاح سيد علي، الجريمة المنظمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.2021، ص12.

[16] المادة-2-فقرة-أ- من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد09، صادر في 10 فيفري 2002.

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الإتفاقية: **(يقصد بتعبير جريمة خطيرة، سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد)**[17].

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من الإتفاقية :**(يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي)**[18].

ما يمكن إستخلاصه من هذه الإتفاقية أنها لم تقدم لنا تعريفا كاملا شاملا متكاملا ودقيقا للجريمة المنظمة، بل قامت بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وشرح معنى الجريمة الخطيرة.

ب-تعريف الأنتربول.

لقد عرفتها الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الأنتربول (بفرنسا) في مايو1988 كما يلي:**(كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدودا لغرض تحقيق أرباح دون إحترام الحدود الوطنية)**[19].

وتعرض هذا التعريف للكثير من الإنتقادات لأنه استخدم لفظ "نشاطا" في صيغة المفرد لا الجمع، ولم يحدد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية إلى تحقيقها، وكذلك عدم الإشارة إلى عنصر الإستمرارية، كما تعرض للإنتقاد من قبل إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا، لأنه لم يشر إلى الهيكلية والنظام الداخلي للمنظمة الإجرامية، ونوع العلاقة التي

---

[17] المادة-2-فقرة-ب- من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[18] المادة-2-فقرة-ج-، المرجع نفسه.

[19] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص42.

تربط بين مختلف أعضائها، لذلك تم إعادة وضع تعريف للجريمة المنظمة بأنها:**(مجموعة أو أية مجموعة لها تركيبة جماعية هدفها الرئيسي هو الحصول على الثروة من خلال الأنشطة غيرالمشروعة، وتسبب القلق والخوف، وتلجأ الى الرشوة)**[20].

وفي عام 1995 تم عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون (فرنسا)، فحددت السكرتارية العامة لمنظمة الأنتربول العناصر اللازمة بالتعريف بالجريمة المذكورة وهي : -أن تضم أكثر من شخصين، أن لا تتخصص في نشاط محدد، الإستمرار لفترة طويلة أو لمدة غير محددة، قوام المنظمة، الطاعة والإنضباط، إرتكاب الجرائم الخطيرة، عدم التردد في إستخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى، إتخاذ هيكلية وبنيان إقتصاد السوق، القيام بعمليات غسيل الأموال والتأثير على الأوساط السياسية والإدارية والإقتصادية والسلطة القضائية لهدف الوصول للثروة أو السلطة[21].

ج-تعريف الإتحاد الأوروبي.

لقد وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها:**(جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على إرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة، أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح).**

[20] فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص42.43.

[21] المرجع نفسه، ص43.

وتستخدم عند اللزوم في إرتكاب الجريمة:1-الأنشطة التجارية، 2-بث الذعر وإستعمال وسائل الترهيب،3-التأثير على الوسط السياسي والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والإقتصاد[22].

ولقد ذكرت المجموعة المشار إليها 11معيار أو صفة تميز الجريمة المنظمة وهي: -التعاون بين شخصين أو أكثر، تحديد المهام الموكلة لكل شخص، إستمرارية الجماعة الإجرامية لمدة طويلة أولمدة غير محددة، أن يكون لها شكل من النظام والرقابة الداخلي، إرتكاب جرائم خطيرة، ممارسة الأنشطة الإجرامية على المستوى الدولي، اللجوء إلى العنف ووسائل التخويف، إستعمال التنظيمات التجارية أو ما يماثل ما هو متبع في قطاع الأعمال، تبييض الأموال غير المشروعة، إلى جانب ممارسة النفوذ على الأوساط السياسية ووسائل الإعلام والإدارة العامة والقضاء والإقتصاد بغرض تحقيق الربح المادي والوصول إلى السلطة[23].

وفي ديسمبر 1998 اعتمد الإتحاد الأوروبي خطة مشتركة في الدول الأعضاء تتعلق بتجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي وقد عرفت المادة الأولى من هذه الخطة التنظيم الإجرامي بأنه: **(جماعة مشكلة من أكثر من شخصين، لها هيكل تنظيمي ثابتة في الزمان، وتعمل بشكل منظم على إرتكاب جرائم يعاقب على أي منهما بعقوبة سالبة للحرية-أو بتدبير-حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل، أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم بغير حق التأثير على رجال السلطة العامة).** والجديد في هذا التعريف أنه وضع معيار آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة[24].

---

[22] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص54.

[23] المرجع نفسه،.55.54.

[24] المرجع نفسه، ص56.

د-المؤتمر الدولي السادس عشر.

(وضع هذا المؤتمر شرط ضروري في تعريفه للجريمة المنظمة وهو الهدف من الجريمة والمتمثل في الحصول على الربح، أو الوصول إلى السلطة أو الإثنين معا، وذلك من خلال إستخدام مستوى عالي من التنظيم)[25].

نلاحظ أن هذا التعريف ركز فقط على الهدف من الجريمة وهو تحقيق أهداف مالية وأرباح مادية وأغفل العناصر الأخرى الواجب توافرها في الجريمة المنظمة.

رابعا: تعريف الجريمة المنظمة في بعض تشريعات الدول.

لا يقتصر تعريف الجريمة المنظمة على التعاريف الفقهية، أو تعاريف بعض المنظمات الدولية، إذ أنه تطرقت بعض الدول في تشريعاتها الداخلية لوضع تعريفا للجريمة المنظمة، وسنقوم بدراسة بعضها كما يلي:

أ-التشريع الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بل ذكر بعض الجرائم التي يعتبرها الفقهاء من صورها، خاصة بعد المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان لسنة 2000 و البروتوكولين المكملين لها[26].

ومن بين الجرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري ضمن صور الجريمة المنظمة نجد جريمة تبييض الأموال[27]،جريمة الفساد[28]، جريمة المخدرات[29].

---

[25] دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص101.

[26] قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020.2019، ص26.

[27] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 9 فيفري2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم12-02،

كما نص المشرع الجزائري كذلك في قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على مصطلح الجريمة المنظمة وذلك في كل المواد:(8 مكرر،16مكرر،40و40مكرر،و المواد 65 مكررإلى 65 مكرر18)[30].

إلى جانب ما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 على ما يلي: **(كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل)**[31].

نلاحظ أن هذا التعريف أغفل ذكر الهدف الحقيقي وراء تشكيل العصابات الإجرامية التي تقوم بمختلف الأعمال غير المشروعة، وهو تحقيق الربح المادي والحصول على ميزة مالية، وركز فقط على العقوبة المسلطة عليهم، وفي الأصل فإن العقوبة تتحدد إنطلاقا من درجة جسامة ذلك الفعل، فكلما كانت الفعل جسيم كانت العقوبة أشد.

=مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 15فبراير 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 15فبراير2015.

[28] قانون06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون 11-15 مؤرخ في 2غشت2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد4، صادر في 10غشت 2011.

[29] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[30] أمر رقم66-155، مؤرخ في8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد48، صادر في 10يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، مؤرخ في 29 مارس 2017، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-04، مؤرخ في 30غشت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، صادر في 31غشت 2020، معدل ومتمم بموجب القانون 21-11 مؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد91، صادر في 5 ديسمبر 2021.

[31] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم لأمر رقم 66-156، مؤرخ في 28 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد71، صادر في 10 نوفمبر2004.

فكل ما نص عليه المشرع الجزائري يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة، حتى ولو لم يكن بشكل دقيق، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على إهتمام المشرع الجزائري على تسليط العقوبات على كل ما يأخذ شكل الإجرام المنظم.

ب-التشريع البلجيكي.

لقد عرف المشرع البلجيكي التنظيم الإجرامي كما يلي: **(جماعة مشكلة من شخصين أو أكثر بقصد إرتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي، أو إحداث إضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الإحتيالية أو الرشوة أو الإستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل إرتكاب الجرائم)**[32].

من خلال هذا التعريف يظهر بأن المشرع البلجيكي قد جرم الإنتماء إلى التنظيم الإجرامي الذي يتكون من شخصين أو أكثر، ولتحديد عقوبة الجناية أو الجنحة يتم النظر إلى درجة جسامة ذلك الفعل، كما يتم الإعتماد عليه كذلك في تحديد الجرائم التي تدخل في صور الجريمة المنظمة، وقد وضع شرط أن يكون الهدف من التنظيم الإجرامي تحقيق الربح المادي، وإستخدام الوسائل الإحتيالية والرشوة[33].

ج-التشريع الأردني.

لم يعرف المشرع الأردني الجريمة المنظمة ولم يبين أركانها وخصائصها بشكل صريح، ويمكن أن يكون السبب في ذلك أن هذه الظاهرة لم تظهر في الأردن حتى يعالجها المشرع بنصوص خاصة، ورغم ذلك فقد أورد المشرع بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بتشكيل

[32] قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص24.

[33] المرجع نفسه، ص25.24.

جماعات الأشرار، أو الجماعات غير المشروعة، وكذلك ما ورد في قانون المخدرات فيما يتعلق بالإشتراك مع عصابات دولية في مجال الإتجار بالمخدرات[34].

نلاحظ أن المشرع الأردني حتى ولم يعرف الجريمة المنظمة بشكل صريح، وأثناء قيامه بذكر بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع الجريمة المنظمة كان من الأجدر لو تطرق إلى ذكر الغاية وراء تلك الجرائم التقليدية ألا وهو الحصول على الربح المادي.

بالرغم من تعدد تعريفات الجريمة المنظمة ووجود إختلاف نسبي بين الفقهاء والمنظمات الدولية والتشريعات المقارنة، إلا أنها تشترك في عنصر التجريم ومحاولة التصدي لها، وتوقيع العقوبات على العصابات الإجرامية المنظمة.

الفرع الثاني

أركان الجريمة المنظمة

بعد إستكمالنا لدراسة مختلف التعاريف المتعلقة بالجريمة المنظمة تتضح لنا أركانها وهي ثلاثة: **(أولا)**: الركن المادي، **(ثانيا)**: الركن المعنوي، **(ثالثا)**: الركن الدولي.

أولا: الركن المادي.

الركن المادي يظهر في السلوك الذي من خلاله يعبر الجاني عن نيته الإجرامية، باعتبار أن القانون لا يعاقب بمجرد صدور نية إرتكاب ذلك الفعل، أي لا يعتد بالنوايا ولا يعتد إلا بالأفعال الظاهرة التي تنتج أثر، وما يترتب على هذا السلوك من إعتداء على مصلحة محمية قانونا.

[34] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص40.

وبهذا فإن الركن المادي هو ذلك التصرف الذي يتم التعبير عنه بالخروج عن النظام المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويتحلل السلوك الإجرامي إلى ثلاثة عناصر: النشاط المادي غير المشروع، النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإعتداء على المصالح المحمية جزائيا، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[35].

إذا كانت الجريمة العادية ترتكب بسلوك أو فعل واحد، فإن الجريمة المنظمة تنصب على العديد من الأفعال الإجرامية التي تشكل مجموعة من الجرائم المستقلة القائمة بذاتها والتي تستوجب العقاب[36].

ثانيا: الركن المعنوي.

هو إتجاه نية الجاني والتنظيم وإنصراف ضميره إلى تحقيق الهدف في سلوكه الإجرامي الذي إتبعه في ركنه المادي، بقصد تحقيق الهدف غير المشروع النيل والمساس بأمن الدول وتفويض دعائمها ونظامها الشرعي[37].

يعتبر القصد الجنائي من أخطر صور الركن المعنوي، لأنه يقوم على أساس النية الإجرامية التي تتجه فيها إرادة الجاني لإرتكاب السلوك المادي للجريمة، وأن يضمن الوصول إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي مفادها الإعتداء على أية مصلحة يحميها القانون.

---

[35] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016.2017، ص236.

[36] المرجع نفسه، ص237.

[37] يجد يوبا، بلاح سيد علي، مرجع سابق، ص26.

وعناصر القصد يجب أن يتوفر فيها شرطين:

– **العلم:** فالعلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، ويتجه معناها إلى الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي، مع توقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل الإجرامي كأثر له، وعلى الفاعل أن يعلم بحقيقة التنظيم الإجرامي والأهداف غير المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها.

–**الإرادة:** يقصد بها أن تتجه إرادته إلى قبولها ولا يكون مجبرا أن ينتمي إلى هذه المنظمة الإجرامية[38].

ثالثا: الركن الدولي.

يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة بناءا على تنظيم محكم ومستمر، ويقوم بارتكاب جرائم خطيرة تأثر على الوسط السياسي والإقتصادي والقضائي، بهدف الوصول إلى الثروة أو السلطة، ولا تتوانى في إستخدام العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، والعناصر القانونية للجريمة قد تتوزع في دول متعددة أو بين مختلف الجنسيات، فالجرم المرتكب لا يأثر على النظام القانوني القائم في الدولة نفسها، بل في الغالب يهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي ككل، كما أن مرتكبي الجريمة ذات الصفة الدولية في الغالب يتمتعون بالإحترافية ويسند تنفيذها إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والتخصص في الإجرام[39].

[38] قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص47.

[39] يجد يوبا، بلاح سيد علي، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثالث

خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أهم ما اجتاح العالم، فهي في غاية الخطورة بالنظر إلى ما تتمتع به العصابات الإجرامية من تخطيط وتنسيق فيما بينها، من أجل الوصول إلى مسعاها وذلك من خلال تحقيق الأرباح أو الإستيلاء على الحكم والسلطة، وإنطلاقا من ذلك سندرس خصائص الجريمة المنظمة وعليه سنعتمد على التقسيم التالي: **أولا:** (الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة)، **ثانيا:**(الخصائص المتعلقة بطبيعة النشاط الإجرامي).

أولا: الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة.

تتميز الجماعة الإجرامية المنظمة بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، فهي تقوم بإتقان فن الإجرام بطريقة متميزة، وإنطلاقا من ذلك سندرس خصائصها على النحو التالي:

أ-التنظيم.

يقصد بالتنظيم ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل متكامل، يمكن من القيام بمختلف الأعمال الإجرامية، ويخضع أعضاء هذا التنظيم إلى نظام سلطوي رئاسي بحيث يكونون تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا، تقوم بإصدار الأوامر وإتخاذ القرارات للوصول إلى تحقيق غايتها، وتقوم الجماعة الإجرامية بتوزيع العمل بين أعضائها، وهذا التوزيع هو نمط من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط

فيه شكل معين، أو أن يعلم كل عضو باختصاص وأدوار الأعضاء الباقون، لذا فالهياكل التنظيمية عادة تكون بشكل سري[40].

ب-التكامل.

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم التي تتميز بالإتصال الوثيق بين مختلف مكوناتها، إذ يجب أن يكون لها عناصر متكاملة فكل حلقة تكمل الأخرى، فمثلا في جرائم المخدرات هناك إرتباط وثيق بين مختلف الحلقات بدءا من حلقة الإنتاج، مرورا بحلقة العبور والتوزيع، وصولا إلى حلقة الإستهلاك، وفي حالة قطع أي حلقة يسهل السيطرة على الجريمة[41].

ج-التخطيط والإستمرارية.

يعتبر التخطيط عنصر مهم للتمكن من تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهذا يدل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم صدفة، أو كرد فعل شخصي أو بشكل عشوائي أو منفرد، باعتبار أن عمل هذه الجماعات يتميز بمستوى عالي من الدقة والإنضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ لضمان نجاح أعمالها واستمراريتها، ويتطلب التخطيط لإرتكاب الجرائم المنظمة قدر عالي من الذكاء والخبرة، بحيث تستعين المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها بأشخاص ذوي كفاءات عالية في مختلف المجالات

---

[40] تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص14.

[41] محمد المسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2001، ص40.

الإقتصادية، والقانونية، والإجتماعية، وتستعين كذلك بخبراء في مجالات المحاسبة والهندسة والأسلحة وغيرها[42].

يراد بالإستمرارية أن المنظمة الإجرامية تكون مستمرة في تحقيق أغراضها، بغض النظر عن إنتهاء مهمة أحد أفرادها، فدائما هناك من يحل محل الأعضاء في حالة قتلهم، أو خروجهم من التنظيم دون أن يكون هناك أي تأثير عليه، وينتج عن هذه الخاصية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم مفاده أن في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر إطلاقا في بقاءها أو ممارسة نشاطاتها الإجرامية[43].

(ومن أخطر المنظمات الإجرامية التي عرفت بالإستمرارية في ممارسة أنشطتها: منظمة الكوزانوسترا في الو.م.أ، والندرانغيتا والكامورا في إيطاليا، وكارتلات وكولومبيا، والثلاثيات الصينية، الياكوزا اليابانية،والمافيا الروسية والألبانية)[44].

د-السرية.

تعتبر السرية من أهم الركائز التي تقوم عليها الجماعات الإجرامية، إذ يلتزم أعضاءها بالولاء التام، ومثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية "الياكوزا" تفرض على العضو في حالة مخالفة نظام الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم مطالبا بالعفو، وتعد السرية من أساليب عمل المنظمة الإجرامية، إذ تساهم في تطويرها وإستمراريتها وإنتشارها على أوسع نطاق، وكذا التعاون فيما بين الأعضاء،

وتوفير الحماية اللازمة لهم، كتأمين سرية إتصالات المنظمات عبر تقنيات وترتيبات أمنية، مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية الوصول إليها وإسناد التهم لمرتكبيها[45].

---

[42] طارق زين، مرجع سابق، ص20.

[43] المرجع نفسه، ص20.21.

[44] رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص23.

ه-عدد الأعضاء.

لم تقم معظم التشريعات بتحديد عدد معين من الأشخاص حتى يتم وصف الجماعة الإجرامية أنها منظمة، على غرار التشريع الفرنسي والألماني والجزائري، لكن هناك تشريعات أخرى كالتشريع الإيطالي، واليوناني، وضع شرط أن يكون العدد متكون من 3 أشخاص فأكثر حتى يطلق عليها وصف الجماعة الإجرامية المنظمة، ونجد كذلك إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية والإتحاد الأوروبي اشترط نفس العدد[46] .

ويعتبر عدم ذكر العدد اللازم توفره في الجماعة الإجرامية حتى يتم وصفها بأنها منظمة في بعض التشريعات المذكورة المشار إليها أعلاه ثغرة قانونية فيها، فيجب عليها ذكر العدد لأن معظم الإتفاقيات الدولية قامت بتحديده، كالمادة 2 من إتفاقية الجريمة المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإتحاد الأوروبي إشترطوا أن يكون العدد من ثلاثة فأكثر.

و-المرونة والقدرة على التكيف.

تعتبر صفة المرونة والقدرة على التكيف من سمات الجماعة الإجرامية المنظمة، بحيث أن إستمرارية هذه الجماعات لمدة زمنية متعلق بالقدرة على التكيف والتأقلم والتعايش مع ما يتم مواجهتها في الناحية العملية، بحيث أن المنظمات الإجرامية تسعى إلى الحصول على أرباح مادية، وذلك باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، فالمرونة تمنح للمنظمات الإجرامية الفرصة لتحويل أنشطتها من دولة الى دولة أخرى،

[45] يجد يوبا، بلاح سيد علي، مرجع سابق، ص33.32.

[46] دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص102.

والتي تكون قوانينها أكثر مرونة وهذا ما يمكن هذه الجماعات من الإفلات من إجراءات وتدابير مكافحة الجريمة المنظمة[47].

ثانيا: الخصائص المتعلقة بطبيعة النشاط الإجرامي.

يعتبر النشاط الإجرامي من أهم أعمال العصابات الإجرامية المنظمة، والذي يتخذ أشكال متعددة والتي تتجسد في سلسلة الأعمال الغير المشروعة التي تنتهجها هذه الجماعات، والتي تتميز بخصائص معينة وسندرسها على النحو التالي:

أ-الطابع عبر الوطني.

كانت الجرائم سابقا ترتكب في إقليم واحد، وذلك بسبب عدم توفر الإمكانيات وندرة وسائل الإتصال وغيرها، ولقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في مساعدة المنظمات الإجرامية لتتعدى نشاطاتها مختلف الحدود الجغرافية، فالجرائم المنظمة عابرة للحدود أي لا يقتصر نشاطها على إقليم دولة واحدة، بل أكثر من ذلك يمتد ليشمل حدود الدول الأخرى[48].

وقد تم الإشارة إلى هذه الخاصية في المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[49] كما يلي:

في الفقرة (1) من هذه المادة، يكون الجرم ذات طابع عبر الوطني إذا:

أ-ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

---

[47] شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص17.18.

[48] بن مرعي عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017، ص8.

[49] المادة 3 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

ب–ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج– ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د–ارتكب في دولة واحدة لكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

ب–الكسب المادي كهدف للأنشطة غير المشروعة.

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها إلى توفير قدر أكبر من الكسب، وإستغلال الثغرات الموجودة في النظام الإقتصادي، وغالبا ما تكون الأعمال الإجرامية في شكل أعمال تجارية غير مشروعة، كما تلجأ كذلك إلى عمليات الرهان والقمار وذلك تحقيقا للربح السريع والفاحش[50].

صارت هذه الجماعات في سبيل تحقيق الربح، تنتهج نوعا من الإحترافية، وهذا ما يزيد من فضاعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويعتبر مبدأ الإحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي، إضافة إلى توسع نفوذ وسيطرة هذه العصابات في أوسع نطاق، وذلك يعود إلى حجم الأموال الطائلة التي تمتلكها، والتي جعلتها تتمتع بالقوة والسيطرة في العديد من المجالات وفي مساحات معينة[51].

فمعظم الأنشطة الإجرامية التي يتم القيام بها من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، تتخذ شكل أعمال تجارية وتكون بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، ويمكن أن تعرف إمتداد واسع عبر الدول في إطار ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات، وتقوم كذلك هذه الجماعات بفرض سيطرتها على الأسواق المشروعة وذلك بغرض هدم الإقتصاد الوطني في الدول النامية، ويكون ذلك بالتحكم في مختلف المشاريع العامة

[50] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص70.

[51] المرجع نفسه، ص71.

وتبييض الأموال وصبها في نشاطات مشروعة كأن تستثمر في قطاع السياحة بواسطة الفنادق، والمطاعم، أو المجال الفني كالمسرح[52].

ج-إرتكاب جرائم خطيرة.

لقد عرفت المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجرائم الخطيرة كما يلي:[53]

– يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وتتخذ هذه الجرائم عدة أشكال نذكر بعضها:(الجرائم الإقتصادية كجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، الإحتيال الدولي، الإتجار بالأطفال،النساء، تهريب الأسلحة...)[54].

ولقد تم النص في كذلك المادة الثانية من إتفاقية أوروبول في المادة الثانية منها، وفي الملحق على مختلف الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها مختلف المنظمات الإجرامية الدولية وهي كالتالي:

1-المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص.

لقد كرست مختلف القوانين والتشريعات المحافظة على السلامة الجسمية والجسدية للأشخاص فهو حق مكفول ومعترف به، لذلك سنقوم بذكر بعض أشكال الإعتداء على هذا الحق و التي تتمثل في: (جرائم القتل، والضرب، والجرح العمدي البالغ الخطورة، الإتجار بالبشر، والأعضاء البشرية، إختطاف وإحتجاز الرهائن)[55].

---

[52] رابيا نونور، بونار سعاد، مرجع سابق، ص27.

[53] المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[54] رابيا نونور، بونار سعاد، مرجع سابق، ص28.

[55] المرجع نفسه، ص29.

2-الإتجار غير المشروع بكل أنواعه.

يتخذ الإتجار غير المشروع بكل أنواعه مظاهر وأشكال عديدة والتي تتجسد في مختلف السلوكيات الغير المشروعة المخلة بمختلف الإلتزامات القانونية وإنطلاقا من ذلك سنقوم بذكر بعض من مظاهرها والتي تتمثل في: (الإتجار في المواد الممنوعة والمخدرات، المواد النووية والمشعة، والأملاك الثقافية والآثار والأعمال الفنية).

3- الجرائم الخطيرة الأخرى.

يتم إرتكاب مختلف المخالفات الخطيرة في مختلف المجالات، والهدف وراء ذلك هو تحقيق الربح والثراء الفاحش، وتتمثل في(أعمال النصب والغش والإبتزاز، سلب الأموال، تقليد وقرصنة العلامات، الإجرام المعلوماتي، الرشوة والفساد،غسيل الأموال، ويتحقق هذا الأخير عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه)[56].

4-التهديد والتخويف.

تتفنن العصابات الإجرامية باستخدام كل أنواع التهديد لتضمن فرض سيطرتها، وعدم قيام الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية، وخوف الأشخاص من التبليغ عن هذه الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها هذه العصابات، وفي حالة تمكن الشرطة من إيجاد الضحايا فإنهم لا يدلون بأي قول خوفا من إنتقام هذه العصابات منهم، وهذا ما يزيد الأمر صعوبة من خلال عدم التمكن من إحالة هؤلاء المجرمين إلى العدالة، ومن جهة أخرى تلجأ إلى تقديم الرشوة للموظفين العموميين، وكذلك تحاول الوصول إلى السلطة ومختلف وسائل الإعلام الأخرى[57].

---

[56] رابيا نونور، بونار سعاد، مرجع سابق، ص29.

[57] محمد على سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية،"دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص29.30.

المطلب الثاني

تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر الجريمة المنظمة من بين الجرائم التي ظهرت ووصلت آثارها ومعالمها إلى العالم ككل، فهي عابرة للحدود خاصة في ظل سهولة إرتكابها وذلك من خلال تفتح العالم على مختلف وسائل التطور العلمي والتكنولوجي، وقد عرفت إنتشارا كبيرا إلى درجة أنها تهدد إستقرار المجتمع الدولي خاصة في ظل تداخل مفاهيمها مع جرائم أخرى، وإنطلاقا من ذلك سنحاول تمييزها عن مختلف الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول

الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية بأنهما من أخطر ما تعانيه المجتمعات الحديثة، لأنهما تقومان بنشر الخوف والرعب وعدم توانيهما في إستعمال الوسائل الإرهابية في مواجهة الأخرين لأنهما ترتكبان من طرف منظمات إجرامية، والتي تتمتع بشكل عالي من التنظيم، والتسلسل، والتخطيط، والتكامل بين مختلف أعضائهما والإعتماد على السرية في تنفيذ عملياتهما، وبالرغم من وجود نقاط مشتركة بين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة فهناك إختلاف في الطبيعة والأهداف وسنوضحها كما يلي:

1-الجريمة المنظمة لا ترتكب بشكل فردي، أما جرائم الإرهاب فيمكن القيام بها من طرف شخص واحد[58].

2-الدافع لإرتكاب الجريمة المنظمة يتمثل في الحصول على الربح المادي أما الدافع في لإرتكاب جرائم الإرهاب يتمثل في تحقيق أهداف سياسية.

[58] بن تفات نورالدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص26.

إذن، فلجوء الجماعات الإجرامية لإستعمال أسلوب العنف لا يعني بالضرورة أن تكون على قدم المساواة مع الجماعات الإرهابية، لأن إستعمالها للعنف ينحصر فقط في مفهوم الحصول على الربح المادي لتمويل ما تقوم به من نشاطات إجرامية، ويبقى المحرك الأساسي للجماعات الإرهابية الإيديولوجيات السياسية، والعقائدية، وبالتالي لا يمكن إعتبارها من جماعات الجريمة المنظمة.

والجريمة المنظمة هي ظاهرة إجتماعية تهدد الأمن بشكل عام في الدولة، أما الجريمة الإرهابية هي ظاهرة سياسية تهدد النظام الإجتماعي بمفهومه الواسع[59].

الفرع الثاني

الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

يصعب ضبط تعريف واحد وموحد في معظم الأحيان لعنصر معين، ويعود السبب في ذلك لعدم الإتفاق إما بسبب إختلاف النظرة القانونية أو لوجود إختلاف فكري وثقافي بين الباحثين، أو حتى بسبب تدخل البيئة التي ينشأ فيها الباحث فلذلك، (لم يتم تعريف الجريمة الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك لا يختلف المقصود بهذه الجريمة فهي عبارة عن عدوان واقع على مصلحة دولية من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي، إذ أن هذا القانون يختص بحماية المصالح التي تشكل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي بأسره، ورغم أن الجريمة الدولية لم تعرف في التشريعات والمواثيق الدولية إلا أن ذلك كان حافزا لدى نخبة من فقهاء القانون، إذ نجد تعريفات مختلفة للجريمة الدولية وأساس الإختلاف راجع إلى صفة المعرف وإنتمائه وإديولوجيته)[60].

[59] بن تفات نورالدين، مرجع سابق، ص27.

[60] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص102.101.

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في وجود العنصر الأجنبي، ولكن هناك إختلاف في الطبيعة القانونية وبعض العناصر الأخرى وسندرسها كما يلي:

1-القانون المختص في تجريم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجنائي والذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام.

2-يترتب على إرتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها، أما الجريمة الدولية فالمسؤولية الجزائية مزدوجة تكون من جانبين الدولة ومقترف الجريمة.

3- تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية، أما بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود فيكون في محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضمن حدودها الإقليمية.

4-الجريمة المنظمة ترتكبها عصابات إجرامية خطيرة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، أما الجريمة الدولية ترتكبها الدولة نفسها بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها، ولكن تحت غطائها، والهدف من ذلك هو الحصول على مكاسب وأطماع إستعمارية وسياسية[61].

الفرع الثالث

الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي جريمة موجهة ضد الدولة أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من الهيئات والمؤسسات، أو كل عمل إجرامي منظم ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على العنف.

[61] بن تفات نورالدين، مرجع سابق، ص30.29.

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي عنف منظم ومتصل بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية غير المشروعة، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفا وهي لو كانت عنفا فإنه ليس متصلا أو منظما.

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة السياسية من حيث الجهة التي يتم الإعتداء عليها، ومن حيث دوافع إرتكابها، والغايات التي يسعون إلى تحقيقها[62].

الفرع الرابع

الجريمة المنظمة والجريمة العادية

الجريمة بصفة عامة عبارة عن:(سلوك إنساني بلغ درجة من الجسامة إلى حد الإخلال بإلتزام يتعلق بكيان المجتمع ووجوده).

وسنقوم بالتفرقة بين الجريمة المنظمة والعادية فيما يلي:

1-القانون المختص بالنظر في موضوع الجريمة العابرة للحدود هو القانون الجنائي الدولي.

2-النشاط الإجرامي المكون للجريمة المنظمة يتعدى حدود الدولة الواحدة، ويلحق أضرار بأشخاص يحملون جنسيات مختلفة، مما يساهم في توسيع نطاق دائرة الإختصاص القضائي.

3-يصنف الجناة في الجريمة الداخلية ضمن فئة المجرمين بالصدفة، لكن بالمقابل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فهم من فئة المحترفين والخبراء في النشاط الإجرامي.

[62] بن تفات نورالدين، مرجع سابق، ص32.31.

4-الجريمة المنظمة لها بعد وصدى عالمي، في حين أن الجريمة العادية تقع في إقليم وحدود الدولة.

5-تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية، بأن أجهزة العدالة الجنائية نادرا ما تتمكن من معاقبة الفاعلين، باعتبار أن إرتكاب الجريمة المنظمة يعتمد على التخطيط المسبق والدقيق من قبل عصابات إجرامية منظمة، والتي تتمتع بقدر عالي من الذكاء والخبرة، وبالمقابل فإن الجريمة العادية لا تستعمل نفس أساليب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبار أن الأشخاص الذين يقومون بارتكابها هم أشخاص عاديون يرتكبونها لإشباع أهوائهم الشخصية، ويسهل القبض عليهم لمحاكمتهم ومثولهم أمام العدالة[63].

[63] بن تفات نورالدين، مرجع سابق، ص34.33.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد إستكمالنا لدراسة مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالجريمة المنظمة من تعريف وخصائص وأركان وحتى تمييزها عن المفاهيم ذات الصلة، وبالنظر إلى درجة خطورتها ومدى إمتدادها وسرعة إنتشارها في جميع أنحاء العالم، تكاثفت الجهود الدولية من أجل مواجهتها ومكافحتها، والتي سنبينها في **(المطلب الأول)** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك مدى إهتمام الجزائر في التصدي لهذه الجريمة والذي سنبينه في **(المطلب الثاني)** آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد تضافرت الجهود الدولية من أجل التصدي للجريمة المنظمة باعتبارها أثرت على جميع المجالات، ومست كل المستويات، وأثرت بشكل كبير على أمن وإستقرار الدول، وإنطلاقا من ذلك سنبين مختلف الجهود المبذولة في الإطار الدولي من خلال إبرام إتفاقيات ومؤتمرات التي من شأنها وضع حد للإجرام المنظم.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من بين المنظمات الدولية التي تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك من خلال إبرامها للعديد من الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات المخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة بكل صورها وسندرسها كما يلي:

(أولا): إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، **(ثانيا):** مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، **(ثالثا):** البروتوكولات الثلاثة المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة.

أولا: إتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعتبر هذه الإتفاقيات الدولية من الحلول الفعالة المستعملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تستعملها والتي تتناسب مع الطبيعة المعقدة للنشاطات الإجرامية المنظمة وسندرسها على النحو التالي:

أ-إتفاقيات مكافحة المخدرات.

تعد إتفاقيات مكافحة المخدرات من أقدم الإتفاقيات الدولية، والتي عرفت إنتشارا كبيرا لدرجة أنها أصبحت تمثل خطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أثار إنتباه الدول للإتحاد في سبيل مواجهتها، وتعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات والإتجار فيها من إحدى صور الجريمة المنظمة، وباعتبارها جريمة عابرة للحدود لا تقتصر على حيز مكاني معين، ولذلك تعين على منظمة الأمم المتحدة القيام بإبرام عدة اتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات[64].

1-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

لقد نصت المادة 36 من هذه الإتفاقية على ما يلي:

(تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها وصنعها، وإستخراجها وتحضيرها، وحيازتها وتقديمها، وعرضها للبيع وتوزيعها، وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها وإرسالها، وتمريرها ونقلها وإستيرادها، وتصديرها، خلافا

[64] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص42.

لأحكام هذه الإتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام هذه الإتفاقية جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، ولا سيما عقوبة الحبس أوغيرها من العقوبات السالبة للحرية)[65].

نلاحظ أن جريمة المخدرات تعتبر من الجرائم الخطيرة، بالنظر إلى أنها تمر بمراحل عدة بدءا بعملية الزراعة والإنتاج، مرورا بمرحلة الإستخراج والتحضير، وصولا إلى مرحلة التسليم والترويج.

وبالتمعن في عبارة "**جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا**" المنصوص عليها في المادة 36، فوجود مثل هذه العبارة يفتح المجال لمرتكبي هذه الجريمة بالتهرب من العقوبة، وإعطاء فرصة لهم لتبرير أعمالهم الإجرامية بأنها ارتكبت بطريقة غير عمدية.

2-إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

لقد وضعت هذه الإتفاقية نظام مراقبة لإستعمال المؤثرات العقلية، وجعلها تقتصر على المجال الطبي والعلمي مع وضع قيود فيما يتعلق بحركة التجارة الدولية فيها، وهذه الإتفاقية لم تذكر الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم والتي تتطلب العقاب مثلما فعلت إتفاقية المخدرات لسنة 1961[66].

[65] المادة 36 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343، مؤرخ في 11 ديسمبر 1963، معدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، معتمد بجنيف في 25 مارس 1972، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

[66] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص43.

لقد نصت المادة 22 من هذه الإتفاقية على ما يلي:

(مع مراعاة أحكامها الدستورية، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لإلتزاماتها الناشئة عن هذه الإتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة وخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية)[67].

تحرص الدول حرصا شديدا على توقيع العقوبات على كل ما يتنافى وأحكام هذه الإتفاقية، ولكن العيب الوحيد هو إيراد عبارة إذا إرتكب الفعل عمدا، فهذا ما يؤدي بدوره إلى تبرير الأفعال الإجرامية التي يتم إرتكابها من طرف المجرمين والتهرب من العقوبات المسلطة عليهم.

3-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

لقد نصت هذه الإتفاقية على الأفعال التي يشملها التجريم في نص المادة الثالثة منها كما يلي:

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال إرتكابها عمدا:

(إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو إستخراجها، أو تحضيرها أوعرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو إستيرادها، أو تصديرها

[67] المادة 22 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177، مؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961 أو إتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أوإتفاقية سنة 1971)[68].

أكدت هذه الإتفاقية بدورها أن الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، هو عبارة عن نشاط إجرامي دولي يستوجب أن يكون في قائمة الأولويات، وأن القضاء على هذا الإجرام يعد من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول، لذلك يجب إتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي[69].

يهدد الإتجار بالمخدرات الصحة والسلامة العامة ولكنه يشكل في نفس الوقت وسيلة لإرتكاب جرائم أخرى، وبعدما أدرك المجتمع الدولي خطورة الوضع، فمن بداية القرن العشرين تم تبني الإتفاقية الدولية لمكافحة الأفيون سنة 1912[70].

ب-إتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال.

تعتبر جريمتي الفساد وتبييض الأموال من بين الجرائم التي عرفت إنتتشارا كبيرا في كل أرجاء العالم، مما استدعى إلى ضرورة سن الإتفاقيات الدولية التي من شأنها وضع حد لها وسندرسها على النحو الاتي:

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

قد نصت المادة 14 فقرة(1) على ما يلي: **(على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك**

---

[68] المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في فيفري 1995، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995.

[69] فراحتية عمر، بن جلول مصطفى، "دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص24.

[70] Beigzadeh Ibrahim, « Presentation des instruments internationaux en matiere de crime organisé », Archives de Politique Criminelle, n25,2003/1, p.196.

الشخصيات الطبيعية أو الإعتبارية، التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال، أو كل ما له قيمة، وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق إختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الإقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة)[71].

لكن أثناء إنشاء هذا النظام الذي يقتضي في حقيقة الأمر تبيان جميع العمليات المالية غير المشروعة، يجب على الأقل إجراء دراسة إحصائية تبين مدى نجاحه ميدانيا.

وقد نصت المادة 15 من نفس الإتفاقية على رشوة الموظفين العموميين وذلك من خلال تجريمها:

(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ-وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية)[72].

---

[71] المادة 14 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 16 أفريل 2006.

[72] المادة 15، المرجع نفسه.

أصبح الفساد بمثابة عرف متداول في جميع القطاعات خاصة فيما يتعلق بالجانب الإداري، لكن هذا لا يعني أنه لم يمس بالجوانب الأخرى كالجانب الإجتماعي، السياسي، الإقتصادي وحتى الأخلاقي.

2-تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد المجال الإفتصادي، لذا تم سن إتفاقيات لأجل تجريمها والتصدي لها، ويظهر ذلك من خلال مايلي:

1/2-غسيل الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988.

ولقد نصت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية على كل ما يتعلق بعمليات غسيل الأموال كما يلي:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[73].

تناولت هذه الإتفاقية جريمة غسيل الأموال بالتفصيل وهذا دليل على الإهتمام الحقيقي والفعلي بمكافحتها، بالنظر إلى حجم الأخطار الناتجة عنها وما تسببه من ضرر على مختلف المجالات.

2/2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نصت المادة السادسة من هذه الإتفاقية على مايلي:

تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1-تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم)[74].

نلاحظ أن هناك إختلاف في الصياغة فيما يتعلق بهذه الإتفاقية والإتفاقية السالفة الذكر، لكن هو إختلاف نسبي لغوي فقط أما المعنى فهو نفسه، وتشتركان في الهدف ألا وهو التجريم.

---

[73] المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

[74] المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

3-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999.

نصت هذه الإتفاقية في المادة الثامنة منها:

(تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجمد أو حجز أي أموال مستخدمة، أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الإقتضاء)[75].

توصي هذه الإتفاقية أن على الدول أن تتخذ جميع الإجراءات التي تهدف إلى سد جميع المنابع التي تساهم في تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، فالتدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الإتفاقية هي نفسها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[76].

ثانيا: مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لقد انعقدت عدة مؤتمرات التي كان الهدف منها التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة ونذكر بعضها كما يلي:

أ-المؤتمر الخامس في جنيف(سويسرا).

ناقش لأول مرة مفهوم الإجرام المنظم كنشاط تجاري، ونظر في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة الوطنية والعابرة للحدود والعنف، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول

[75] المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999، موقعة في 9 كانون الأول(ديسمبر) 1999، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 1، صادر في 3 يناير 2000.

[76] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص46.

والإرهاب، وأقر المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة[77].

ب- مؤتمر ميلانو لسنة 1985.

أبدى المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، على الشعوب وعلى الأمن والإستقرار.

ج-المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا لسنة 1990.

درس مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والأنشطة الإجرامية، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها التي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45/121[78].

ثالثا: البروتوكولات الثلاثة المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة.

تتمثل هذه البروتوكولات الثلاثة المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة فيما يلي:

أ-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لسنة 2003.

يعتبر هذا البروتوكول من بين البروتوكولات المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تجريم كل ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا البروتوكول، كما نصت المادة التاسعة من هذا البروتوكول إلى منع

[77] مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 21 أفريل 2015، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 مارس 2022، على الساعة 21h18min، متوفر على الموقع https:/ www.Aljazeera.net.

[78] دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص107.

الإتجار بالأشخاص ومن بينهم النساء والأطفال، والتعاون وإتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع ذلك[79].

يهدف هذا البروتوكول إلى منع كل أشكال الإتجار بالأشخاص، ويحرص حرص شديد على تنفيذ كل التدابير التي من شأنها وقف كل أشكاله، وهذا البروتوكول هدفه إنساني بالدرجة الأولى إذ يسعى إلى حفظ كرامة الفرد.

ب-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2003.

يعتبر هذا البروتوكول من النصوص القانونية المهمة التي تهدف إلى الحد من ظاهرة تهريب المهاجرين والذي يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بالتالي قامت بتجريم كل ماله صلة بعملية تهريب المهاجرين من أفعال بمقتضى نص المادة السادسة من البروتوكول، ونصت على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في نص المادة الثامنة، ونصت على تبادل المعلومات في نص المادة العاشرة، والتدابير الحدودية في المادة11، وتدابير المنع الأخرى في المادة 15، تدابير الحماية والمساعدة في المادة 16 [80].

[79] بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

[80] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

ج-بروتوكول مكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2004.

يعتبر هذا البروتوكول الثالث من نوعه المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة، والذي قرر جملة من التدابير من أجل الحد من الإتجار غير المشروع بالسلاح وذلك في سبيل التصدي للجريمة المنظمة، فقد نص بمقتضى المادة 11 من البروتوكول على تدابير الأمن والمنع، وعلى تبادل المعلومات بمقتضى المادة 12، ونصت كذلك على التعاون على

مختلف المستويات منها: الثنائي والإقليمي والدولي بمقتضى نص المادة 13 من البروتوكول[81].

الفرع الثاني

دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول سنة 1923 في فيينا "المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية لسنة 1923"، ومقرها الآن في مدينة ليون الفرنسية منذ سنة 1989، انضمت إليها العديد من الدول ومنها الجزائر، وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة، أما العضوية فيها فهي مفتوحة أمام جميع الدول[82].

---

[81] بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165، مؤرخ في 8 جوان 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37، صادر في 9 جوان 2004.

[82] نهائلي رابح، قيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة"، "منظمة الأمم المتحدة"، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص133.

وتظهر جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة فيما يلي:

-تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، -إنشاء فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى مكافحتها عن طريق دراسة المنظمات الإجرامية من حيث التركيب وعدد الأعضاء والأنشطة التي تقوم بها، -إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية فهي تستخلص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية، وتبويبها ووضعها في متناول الأعضاء، وإنشاء نظام إتصالات لا سلكية يمكن من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى[83].

[83] دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص109.108.

-لقد لعب المجلس الأوروبي دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة بإعتباره من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، حيث يشتمل على كل المجالات باستثناء مسألة الدفاع، ويقع في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويتكون من 40 دولة أوروبية، ويقوم بنشاطه عن طريق اللجنة الأوروبية المتعلقة بمشاكل الجريمة.

-في 31 يناير سنة 1995 أعد المجلس الأوروبي إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع عبر البحار، وذلك تنفيذا للمادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

-وفي يونيو سنة 1996 اشترك المجلس الأوروبي مع لجنة المجتمعات الأوروبية لتنفيذ مشروع أكتوبس بغرض تحسين الوضع في 16 دولة أوروبية.

-في أبريل سنة 1997 تم إنشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي من أجل دراسة جوانب الضعف في وسائل التعاون الدولي وتقديم إقتراحات بديلة.

-في يونيو سنة 1997 تبنى المجلس الأوروبي مشروع يهدف إلى توفير الحماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم ضد الجريمة المنظمة.

-في سبتمبر سنة 1997 قام المجلس الأوروبي بالتوقيع على إتفاقية تبييض الأموال.

- في أكتوبر سنة 1997 قامت القمة الأوروبية الثانية بتبني موضوعات خاصة بالأمن، وتم الإتفاق على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال: أنظر في ذلك مجموعة من المؤلفين ، مرجع سابق، ص 116.115.

الفرع الثالث.

دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة.

لقد سعت دول الإتحاد الإفريقي إلى محاربة الجريمة المنظمة وذلك من خلال مايلي:

أولا: دور منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية(أفريبول) في مكافحة الجريمة المنظمة.

لقد أقر المفوض المكلف بالسلم والأمن للإتحاد الإفريقي "إسماعيل شرقي" "أن إنشاء أفريبول سيسمح على المستوى القاري بضمان تنسيق وتعاون مصالح الشرطة الإفريقية"، باعتبار أن الوضع " يزداد خطورة مع تنامي الإرهاب والمتاجرة بالبشر وتهريب الأسلحة والمخدرات والإجرام عبر الأنترنت، وكذا الجوانب الجديدة للجريمة المنظمة التي تحول إفريقيا الى نقطة عبور دولية لمختلف نشاطات التهريب"، كما أن إنشاء التعاون بين الأفريبول سيكفل التنسيق من أجل التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة بطريقة فعالة وعلى كافة المستويات[84].

كما قامت الدول الصناعية الكبرى منذ تأسيسها أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك عن طريق الإجراءات الآتية:

1-إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

2- إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.

3-تبني توصيات مهمة في محاربة الجريمة المنظمة الصادرة عن مؤتمر "ليون" الذي عقدته مجموعة الدول الصناعية الكبرى والتي من أهمها:

- في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة، ينبغي للدول ذات الإختصاص القضائي التنسيق في دعواها وكذا في تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة فعالة في مكافحة الجماعات الإرهابية عبر الدول.

-حث الدول وتشجيعها على القيام بمعاهدات وترتيبات وتشريعات لإنشاء شبكة لتسليم المجرمين وتدابير ملائمة لضمان حماية الشهود.

-إنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة تهريب الأجانب عبر الدول. أنظر في ذلك: دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 110.

ثانيا: دور إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مكافحة الجريمة المنظمة.

تهدف هذه الإتفاقية في بنودها إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول الإفريقية للتصدي لجرائم الفساد والعمل على إزالة كل العراقيل التي تمنع تحقيق ذلك، كما نصت بضرورة إلتزام جميع الدول الأطراف بالإتفاقية بالقيام باعتماد تشريعات داخلية لتجريم مختلف الأفعال التي تكيف على أنها من جرائم الفساد أو المتعلقة بها[85].

لقد نصت المادة 12 من الإتفاقية على القيام بعملية تعميم هذه الإتفاقية ويكون ذلك عن طريق إشراك وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصفة عامة، كما تطرقت في المادة 13 إلى الإختصاص القضائي وإن دل ذلك على شيء يدل على إهتمام الدول الأطراف بمكافحة ظاهرة الفساد وكل ما يرتبط بها من جرائم، كما نصت كذلك على إجراءات أخرى التي من شأنها وضع حد لهذه الجريمة كإجراء التسليم المنصوص عليه في المادة 15، مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد تم التطرق إليه في المادة 16،التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة تناولته المادة 18، أما التعاون الدولي تمت الإشارة إليه في المادة 19[86].

الفرع الرابع

دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعمل جامعة الدول العربية على تحقيق الأمن الداخلي لمختلف أعضائها بواسطة مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تمكن من:

1-إقرارالإستراتيجية الأمنية العربية، والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والإرهاب.

---

[84] بن مرعي عيسى، مرجع سابق، ص36.

[85] المرجع نفسه، ص 36.

[86] إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

2-الحث على إنضمام الدول العربية إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1989[87].

[87] دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لقد بذلت الجزائر عدة جهود من أجل التصدي لظاهرة الإجرام المنظم وذلك من خلال تكريس نصوص قانونية **(الفرع الأول)**، وإبرام إتفاقيات دولية **(الفرع الثاني)**، وكذا إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تكريس نصوص قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يؤكد التعاون الدولي على ضرورة إتخاذ تدابير تشريعية من أجل التصدي لظاهرة الإجرام المنظم، لذا نجد المشرع الجزائري بدوره قد سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى مكافحتها وسندرسها فيما يلي[88]:

أولا: القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم التي أثرت على الأنظمة المالية و الإقتصادية للدولة وذلك بالنظر إلى خطورتها، لذلك قامت عدة دول بعملية تعديل تشريعاتها التي تتعلق بتبييض الأموال، وهو أمر يقتضيه إلتزام هذه الدول بموجب مصادقتها أو إنضمامها إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، فالجزائر أولت إهتمام كبير لهذه المسألة وذلك من خلال مصادقتها على عدة إتفاقيات تهدف إلى التصدي لظاهرة تبييض الأموال وإتخاذ تدابير تشريعية بهذا الصدد ومن أهمها القانون رقم05-01، فيهدف هذا الأخير إلى محاربة هذه الظاهرة ومطابقة التشريع الوطني مع

[88] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص74.

المعايير الدولية و الإلتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال[89]. حيث جاء هذا القانون متضمنا ما يلي[90]:

-الفصل الثاني: الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- الفصل الرابع: التعاون الدولي.

ثانيا: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر جريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد إتصالها بالجريمة المنظمة ومساسها لمختلف المجالات، وبغرض مواجهة مخاطر الفساد وتطبيقا للتعاون الدولي، نجد أن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية تضمنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[91]. حيث جاء هذا القانون متضمنا ما يلي[92]:

-الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام.

-الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.

-الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب تحري رشوة الموظفين العموميين.

-الباب الخامس: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات.

---

[89] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص.117.118.

[90] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

[91] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص76.

[92] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ثالثا: القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

تعتبر جريمة التهريب من أخطر ما يهدد الإقتصاد والأمن الوطني باعتبارها تتم بوسائل حديثة يصعب على أعوان الجمارك إكتشافها، وعلى ضوء ذلك قامت الجزائر باتخاذ تدابير قانونية تتمثل في إصدار قانون متعلق بالتهريب سنة 2005 والمعدل سنة 2006، والذي يعتبر إستجابة لإلتزام الجزائر بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مصادقتها على "إتفاقية باليرمو" لسنة 2000[93]. وجاء القانون رقم 06-05 [94] متضمنا ما يلي:

-الفصل الثاني: التدابير الوقائية.

-الفصل الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

-الفصل الرابع: الأحكام الجزائية لتهريب البضائع.

-الفصل الخامس: القواعد الإجرائية.

-الفصل السادس: التعاون الدولي.

الفرع الثاني

الإتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة

بالنظر الى إرتباط الجزائر بإلتزام دولي، يستوجب عليها الإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات الدولية التي من شأنها مكافحة الجرائم المنظمة ومعاقبة المجرمين، وتتمثل هذه الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول لمكافحة الجريمة المنظمة فيما يلي:

---

[93] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص77.

[94] القانون رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-09، مؤرخ في 15جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادر في19 جويلية 2006.

1-إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

2-الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

3-الإتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999، في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

4-الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2000، المتعلقة بالتعاون المشترك في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

5-إتفاقية فيينا لسنة1988، الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

6-إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995.

7-إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

8-إتفاقية دولية لمكافحة الفساد لسنة2003[95]

الفرع الثالث

إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تتمتع الأجهزة المتخصصة بأهمية بالغة وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسندرسها على النحو التالي:

(أولا): خلية معالجة الإستعلام المالي، **(ثانيا):** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[95] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص78.

أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي.

هي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها، بالتالي تعتبر برج مراقبة لحركة رؤوس الأموال، وتم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 وفقا لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يعتبر إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من التدابير التي تتولى مواجهة هذه الأخيرة والتصدي له وذلك إستنادا لما جاء في نص المادة 17 منه.

والغرض من إنشائها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ويعتبر بمثابة إستجابة للإلتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر بموجب تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتفاقية الإتحاد الأوروبي لمنع الفساد ومكافحته، ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ثمانية مواد[96].

[96] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص79.

خلاصة الفصل الأول

بعد دراستنا للفصل الأول تحت عنوان "ماهية الجريمة المنظمة"، أين تعرضنا فيه إلى أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بها من تعريفات وخصائص وأركان ومقارنتها بالمفاهيم ذات الصلة، تبين لنا بأنها من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود التي عرفت سرعة في إنتشارها بالنظر إلى إقترانها بالوسائل الحديثة والمتطورة، وهذا ما ساهم في مساعدة العصابات المنظمة في ممارسة نشاطاتها الإجرامية بكل سهولة، فأصبحت هذه الجماعات الإجرامية تتفنن في ممارسة أعمالها غير المشروعة بكل إحترافية، وهذا ما أثر على فكرتي السلم والأمن الدوليين، مما استدعى إلى تكاثف الجهود الدولية لمكافحتها فهي ليست بالشأن المحلي الداخلي بل أكثر من ذلك أصبحت قضية عالمية ومحل إهتمام المجتمع الدولي بشكل خاص .

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة الواجهة التي مثلت الجهود المبذولة في ظل الإطار الدولي من خلال إبرام إتفاقيات ومؤتمرات بغرض القضاء عليها، بالإضافة إلى وجود أجهزة دولية أخرى كالأنتربول والتي استحدثت إستراتيجيات جديدة، وكذلك مختلف المنظمات الإقليمية والتي عرفت نشاطا مهما من خلال ما قامت به في مجال التصدي والمواجهة.

ضف إلى ذلك إهتمام المشرع الجزائري من خلال سنه لقوانين خاصة تتعلق بتجريم مختلف مظاهر وأشكال الجريمة المنظمة، والمصادقة على مختلف الإتفاقيات الدولية وإلى جانب إنشاء أجهزة متخصصة للقضاء عليها.

لكن الإشكال الفعلي والحقيقي يكمن في كيفية المواجهة وليس المواجهة بحد ذاتها، فالقول بوجود مواجهة لهذه الظاهرة ليس بالأمر الكافي باعتبار أن جميع النصوص القانونية والإستراتيجيات مثالية في مضمونها، عكس الجانب التطبيقي العملي الذي تظهر فيه ثغرات عملية وهذا ما يفسر صعوبة تطبيق كل ما تم الإتفاق عليه في الجانب النظري.

لذلك كان من الأحسن وجود تقييم فعلي وحقيقي ينصب لقياس مدى نجاح المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإجرام المنظم.

الفصل الثاني:

دفع الفدية كمظهر لتمويل الإرهاب

في ظل الجريمة المنظمة

لقد عرفت ظاهرة دفع الفدية في السنوات الأخيرة إنتشارا كبيرا في مختلف أنحاء العالم، وقد نالت إهتمام رواد القانون الدولي نظرا لخطورتها وذلك من خلال تأثيرها على فكرتي السلم والأمن الدوليين، وبالتالي مساسها بصفة مباشرة بمسألة حقوق الانسان، فاختصرت الجماعات الإرهابية الطريق على نفسها وذلك من خلال اللجوء إلى ظاهرة دفع الفدية كوسيلة سريعة من أجل القيام بنشاطاتها الإجرامية وتمويل منابعها مما يفتح لها المجال لإرتكاب جرائم أكثر.

وعلى ضوء ذلك أثارت مسألة تجريمها إختلاف كبير في المجال الفقهي والقانوني، فهناك من يرى بضرورة دفعها من أجل إسترجاع الرهائن وهناك من يندد بها وينكرها وعلى رأسهم الدولة الجزائرية، وإنطلاقا من ذلك سندرس ظاهرة دفع الفدية في الفصل الثاني كوسيلة لتمويل الإرهاب **(المبحث الأول)**، ونخصص **(المبحث الثاني)** لمسعى الجزائر في إطار محاربة وتجريم ظاهرة دفع الفدية.

المبحث الأول

دفع الفدية كمظهر لتمويل الإرهاب

تتفنن الجماعات الإرهابية في عمليات إختطاف وإحتجاز الرهائن وذلك لإعتبارات سياسية، إجتماعية، إقتصادية، أو حتى شخصية فتطلب مقابل ذلك دفع الفدية من أجل إطلاق سراحها، وهذا ما يشكل مصدرا لتمويل منابعها، وحتى بالنسبة لعمليات الإختطاف لا تقتصر على مجرد الإحتجاز، بل أكثر من ذلك يتم تعذيب الرهائن وممارسة جميع أنواع العنف وبث الرعب في نفوسهم، وإنطلاقا من ذلك سنقوم بدراسة تعريف ظاهرة دفع الفدية **(المطلب الأول)**، وتعريف الإرهاب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف ظاهرة دفع الفدية

لقد تعددت التعاريف التي من شأنها تعريف ظاهرة دفع الفدية من أجل إزالة الغموض عنها وسنتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول

التعريف الشرعي

وردت الفدية في القرآن الكريم في مواضع عديدة ولها عدة معاني ودلالات وسندرسها كما يلي[97]:

[97] عامر جوهر، حميدة نادية، "مواجهة جرائم الإختطاف طلبا للفدية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص654.

-الفدية معنى الجزاء[98] لقوله تعالى:" وفديناه بذبح عظيم" سورة الصافات الآية 107[99].

جاءت بمعنى استنفذناه بحيث جاء في تفسير الآية أن الله سبحانه وتعالى فدى المأمور بذبحه أي بذبح عظيم، أو في معنى آخر جازيناه بذبح عظيم، أي أنقذناه من الذبح[100].

-الفدية معناها المقابل المالي لإسترجاع الأسير[101] لقوله تعالى: "وإن يأتوكم أسارى تفادوهم" سورة البقرة الآية 85[102]، بحيث جاء في تفسير الآية تفادوهم أي تقبلوا منهم الفدية مقابل فك الأسر، وقد جاء عن إبن عباس رضي الله عنه أنه إذا نشبت حرب بين الأوس والخزرج قاتل كل فريق من اليهود مع حلفائه، فإذا وضعت الحرب أوزارها، قام الفريق الغالب بفك أسر يهود الفريق المغلوب مقابل مبلغ من المال، فالفدية هنا هي المقابل المالي للإفراج عن الأسير أو أسرى الحرب، وكان العمل يجري بها على أن يقتضي المنتصر من المهزوم مالا لقاء إطلاق سراح أسراه عقب إنتهاء الحرب[103].

-الفدية معناها أيضا تقديم المال بدل النفس[104]: لقوله تعالى: "إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به" سورة آل عمران الآية 91[105].

---

[98] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

[99] سورة الصافات الآية 107.

[100] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

[101] المرجع نفسه، ص655.

[102] سورة البقرة، الآية 85.

[103] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص.655

[104] المرجع نفسه، ص655..

[105] سورة آل عمران، الآية 91.

وقال كذلك:" إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم" سورة المائدة الآية 36[106].

وعن قوله تعالى:" لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لا فتدوا به" سورة الرعد الآية 18[107].

-الفدية معناها تقديم الغير بدل النفس[108] في قوله تعالى: "يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه" سورة المعارج الآية 11[109]، ففي تفسير هذه الآية يخبرنا الله عز وجل أن المجرم من شدة عذاب يوم القيامة يتمنى أن يقدم أعز ما كان يملك في الدنيا من أقاربه عوضا عنه للنجاة من العذاب[110].

-الفدية معناها الكفارة[111] لقوله تعالى:" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" سورة البقرة الآية 184[112]، فالفدية هنا يقصد بها إطعام فقير أو مسكين بقدر من الطعام لكل يوم متروك، فالفدية هي كفارة يقدمها المقصر في عبادته وقد تكون في شكل صدقة أو طعام أو صوم أو غير ذلك من العبادات[113].

[106] سورة المائدة، الآية 36.

[107] سورة الرعد، الآية 18.

[108] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

[109] سورة المعارج الآية 11.

[110] عامر جوهر حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

[111] المرجع نفسه، ص655.

[112] سورة البقرة، الآية 184.

[113] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

الفرع الثاني

التعريف اللغوي

الفدية في اللغة إسم مصدره الفعل فدى: فديته فدى وفداء وافتديته، والمفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء: أن تشتريه فديته بمالي فداء وفديته بنفسي مثقالا لقوله عز وجل: "وإن يأتوكم أسارى تفادوهم" و"في هذا المعنى قرأ بن كثير وأبو عمرو وبن عامر" أسارى بالألف وتفدوهم بدون ألف" وأما قراءة نافع وعاصم والكسائي ويعقوب الحضرمي كانت " أسارى تفادوهم" بألف فيهما وقرأ حمزة أسرى تفدوهم بغير ألف فيهما.

الفرع الثالث

التعريف الإصطلاحي

أما الفدية أو الفداء في الإصطلاح، فهو يوافق المعنى اللغوي ويقصد به إطلاق سراح الرهائن مقابل المال، أو مبادلتهم برهائن آخرين، أو مقابل عمل يفيد الخاطفين ، ويتبين من ذلك أن الفداء قد يكون بالمال وقد يكون بالتبادل بين الأسرى من الجانبين، ويمكن أن يكون عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم، كما يمكن أن يكون للفداء منافع معينة من علمية أو صناعية أو إقتصادية وما شابه ذلك، تقوم بها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى لمصلحة الخاطفين[114].

[114] حرزي السعيد، "دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن 1373"، مجلة المفكر، د.ن. ذ.م، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ن.ذ.س، ص354.

الفرع الرابع

تعريف الفدية في اللغات الأجنبية

سنتناول التعريف الذي ورد في القاموس الفرنسي والإنجليزي كما يلي:

أولا: التعريف الفرنسي.

يطلق على مصطلح الفدية في قاموس اللغة الفرنسية rançon[115] ويقصد بها المال المفروض للإفراج عن الشخص المحتجز، وكلمة rançonné أي طلب الفدية بمعنى إجبار الشخص على دفع المال أو أي شيء ثمين، أما rançonnement نقصد بها العمل على إبتزاز شخص، ومعنى كلمة rançonneur هو الشخص الذي يطلب الفدية[116].

ثانيا: التعريف الإنجليزي.

ووردت في اللغة الإنجليزية بمصطلح ransom[117] ويقصد بها تقديم مبلغ من المال لقاء الإفراج عن الرهينة وضرب في ذلك مثال: طلب الفدية (أي أموال طائلة) لقاء إطلاق سراح طفل مختطف معناه الخطف مقابل الحصول على أموال[118].

ففي غالب الأمر ما تكون الرهينة إما شخصية سياسية أو دبلوماسية، إذا كانت عملية الإختطاف لأغراض سياسية، أو أن يكون من رجال المال أو يكون شخص من

---

[115]- Dictionnaire Linternaute : « Rançon c'est une somme d'argent réclamé en échange de libération d'un otage ».
-Dictionnaire LAROUSSE : « Rançon c'est une somme d'argent exigée pour la délivrance de qeulqu' un retenu illégalement prisonnier (prise d'otage, enlèvement, etc.) ».

[116] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

[117] -Cambridge Dictionary: « Ransom is large amount of money that is demanded in exchange for someone who has been taken prisoner ».
-Oxford Learner Dictionary: « Ransom somebody is to pay money to somebody so that they will set free the person that they are keeping as prisoner ».

[118] عامر جوهر، حميدة نادية، مرجع سابق، ص655.

طبقة إجتماعية مميزة إذا كان الهدف من الإختطاف والإحتجاز هو الإبتزاز والحصول على المال[119].

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب

لقد تعددت التعاريف التي وضعت في سبيل تعريف الإرهاب لذلك سنقوم بدراستها كما يلي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

هو إخافة الغير، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، والإرهاب ضد الإطمئنان وهو الإخافة والإفزاع والإرعاب والترويع.

وعرف كذلك الإرهاب في الفقه اللغوي بأنه: إستشعار الخوف من المكروه وتوقعه بالقوة دون وقوعه بالفعل[120].

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

(المصدر إرهاب والفعل أرهب، ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع، ونجد أصل كلمة الإرهاب في المجمع اللغوي هي رهب بمعنى أخاف، كما أوضح المجمع

---

[119] علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص73.

[120] وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص9.

اللغوي أن معنى رهب: خاف ومصدره الرهبة وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي: رهب، يرهب وقد وردت لفظة رهب ويرهب في القرآن الكريم والأحاديث النبوية في عدة مواضع منها لقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" سورة الأنفال الآية 60، ويقول إبن العربي في تفسيره "ترهبون" أي تخيفون أعداء الله وأعدائكم، ووصف المجمع اللغوي أن الإرهابيين هم الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية)[121].

الفرع الثالث

تعريف الفقه الدولي للإرهاب

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا سنة 1930، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع ومانع للإرهاب.

إلا أن آراء فقهاء القانون الدولي اختلفت حول مسألة تعريف الإرهاب حتى أن البعض منهم يرفض أصلا التعرض لفكرة التعريف، فحسب رأيهم أن ذلك يعد تضييع للوقت والجهد ولن يحقق أي نتيجة أو تقدم في حل المشكلة، فأي تعريف للإرهاب محكوم عليه مسبقا بالفشل لغياب المحتوى القانوني المحدد لمصطلح الإرهاب، وتنوع السلوك المرتبط به وإتساع مفهومه الغامض ليشمل نطاقا واسعا من الأعمال والأشخاص[122].

---

[121] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دون طبعة ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص86.

[122] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص159.

غير أن هناك إتجاه آخر الذي يقر بضرورة تعريف الإرهاب، باعتبار أنه متعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب أن يتم تحديد للأفعال موضوع التجريم، فعند القول أن الإرهاب ليس له مفهوم قانوني معين هو إقرار بالواقع، لكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون السبب لقيام المؤسسات الأكاديمية العلمية ببذل مجهودات والبحث أكثر بشكل معمق من أجل التوصل الى تعريف جامع ومانع للإرهاب.

وبالرغم من تعدد التعاريف الفقهية في هذا المجال، إلا أنه ليس هناك إتفاق بين الفقهاء على تعريف محدد ودقيق للإرهاب، والسبب وراء ذلك يعود الى إختلاف النظرة الإيديولوجية والثقافية والبيئة الإجتماعية لكل فقيه، ومع ذلك انقسم الفقه الى إتجاهين، الأول يركز على السلوك والأفعال المكونة للجريمة الإرهابية، والثاني يركز على الهدف والغاية من العمل الإرهابي.

أولا: الإتجاه المادي في تعريف الإرهاب.

يركز هذا الإتجاه على الجوانب المادية للإرهاب، أي على النشاط المادي الذي تتحقق به الجريمة الإرهابية، بمعنى أن الإرهاب يعرف بحصر وتحديد مجموعة من الأفعال التي تعد إرهابية بغض النظر عن الدوافع أو الأهداف التي تكمن وراء إرتكابها.

وتطبيقا لهذا الإتجاه عرف الفقيه "Levaseur " الإرهاب على أنه:(**الإستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة)**[123].

وقد عرفه الفقيه "سوتيل" بدوره على أنه: (**العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد)**[124].

[123] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص160.

[124] حسنين المحمدى بوادى، حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص57.

أما الفقيه "ليمكين" فقد عرفه كما يلي:(**الإرهاب يقوم بنظرة عامة على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف**)[125].

و نقف عند مصطلح العنف فهو سلوك مادي ينشأ منه حدث مادي كالضرب أو الجرح أو إتلاف شيء ما، فهو مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو النفسي[126].

ولقد يرى الفقيه "Saldana" إمكانية النظر إلى مفهوم الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه:(**كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام**).

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني:(**الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي الخوف والرعب-كعنصر معنوي-و ذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي-**)[127].

وكما عرفه الفقيه "Niko Gunzburg" بأنه:(**الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة او السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة**)[128].

---

[125] حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص57.

[126] بن ناصر فتيحة، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص72.

[127] لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص20.

[128] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص161.

أما الفقيه "Givanovitch" عرفه كما يلي:(**أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة).**

وعلى صعيد الفقه العربي، تعددت التعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ونأخذ منها تعريف "عبد العزيز سرحان" الذي عرف الإرهاب كما يلي:(**كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها الدول).**

ويرى "عبد الناصر حريز" أن الإرهاب هو:(**إستخدام أو التهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولا إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه).**

ثانيا: الإتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب.

يركز هذا الإتجاه في تعريفه للإرهاب على الهدف الذي يسعى إليه الإرهابيون من خلال أعمالهم الإرهابية، ولكن هناك إختلاف حول تحديد طبيعة الأهداف المراد تحقيقها، وإن كان الرأي الغالب قد استقر على أن الركن المعنوي للجريمة الإرهابية يتجلى في الهدف السياسي كهدف نهائي للإرهاب.[129]

[129] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص162.161.

وتطبيقا لهذا الاتجاه عرف الفقيه" De Vaberes" الإرهاب بأنه: **(مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويع والخوف الشديد وينشأ خطرا عاما شاملا).**

وعرفه الفقيه "Ferracuti" بأنه:**(كل عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنظال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو إكتساب هذه السلطة ويتضمن إستخدام العنف الشديد ضد الأبرياء المسالمين).**

ويرى الفقيه "Thoronton" أن الإرهاب هو:**(إستخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل إستثنائية "غير عادية" تستلزم اللجوء الى العنف أو التهديد به).**

وفي نظر الفقيه "Ward Law" فالإرهاب هو:**(إستخدام العنف أو التهديد به، باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي).**

و يقصر الفقيه "Noeimi Gal" مفهوم الإرهاب على العنف الممارس من قبل المعارضة السياسية، إذ يرى الإرهاب بأنه:**(طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها إرتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها)**[130].

[130] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص163.

ومن الفقهاء العرب الذين اعتمدوا على المعيار المعنوي نذكر "أودنيس العكرة" الذي عرف الإرهاب كما يلي:(**منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو على الدولة، من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها).**

و في هذا السياق عرف "أحمد جلال عزالدين" الإرهاب بأنه:(**عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية)**[131].

الفرع الرابع

التعريف الدولي للإرهاب

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب بحيث نجد أنه قد عرف العمل الإرهابي، فلم يتم إيجاد تعريف في المصطلحات الشرعية للإرهاب لدى العلماء السابقين، وأول إستعمال لمصطلح الإرهاب كان إبان الثورة الفرنسية سنة 1789-1794 وهذا ما يؤكد أنه ينبثق من الفكر الأوروبي، وقد حاول المجتمع الدولي تعريف الإرهاب نظرا لأهميته وسنتعرض الى تعريفه كما يلي[132]:

أولا: إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937.

تعتبر إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب سنة 1937 الخطوة الأولى للحد من خطورة الأعمال الإرهابية، بحيث تم إبرام إتفاق لمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، غير

---

[131] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص164.

[132] حلابي عبد القادر، حاج امحمد قاسم، "تجريم دفع الفدية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، جامعة غرداية، 2020، ص617.

أن الإتفاقية لم تستهدف إلا شكلا واحدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والإعتداءات الموجهة ضد سلطات الدولة.

ووفقا لهذه الإتفاقية تتعهد الدول بمنع جميع الأعمال الإرهابية ومختلف الأنشطة التي تؤدي إليها، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها والتعاون من أجل ذلك، كما تقوم ببذل مجهودات في سبيل عدم تشجيع الإرهاب[133].

عرفت المادة الثانية من الإتفاقية الإرهاب بأنه يعتبر من أعمال الجرائم ضد الدول أو مؤسساتها أو مجموعات الأشخاص.

وحددت المادة الثانية بعض الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب وهي:

1-الأعمال التي تسبب موتا أو إصابة جسدية أو فقدانا لحرية رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم وزوجاتهم والمناصب العليا بالدولة.

2-الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

3-التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

4-أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

5-أي محاولة لإرتكاب أية مخالفة في نطاق الأفعال السابقة.

[133] سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص64.

6-التصنيع أو الحصول على أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة، بقصد إرتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول أيا كانت، مما يدخل في نطاق الأفعال المجرمة التي تم الإشارة إليها سابقا[134].

ثانيا: الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

ضرب الإرهاب أوروبا في السبعينات، وبسبب ذلك تم إبرام الإتفاقية الأوروبية بتاريخ 1976/11/10 ودخلت حيز النفاذ سنة 1978، والتي إهتمت بمعالجة وقمع الإرهاب الدولي، وخصت الإعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص في دولة ما ولجوء مرتكبيها إلى دولة أخرى بهدف الهروب من العقاب، وليس هناك ما يدل على تعريف الإرهاب بل قامت بذكر ما يعتبر حقيقة جرائم إرهابية والتي تتمثل في:

1/ خطف الطائرات.

2/ الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني.

3/ الأعمال الموجهة ضد ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

4/ إستعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ المفخخة التي تهدد الإنسان.

5/ أخذ الرهائن والخطف والإحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

6/الشروع والإشتراك في أي من الجرائم السابقة[135]

[134] سهيل حسنين الفتلاوي، مرجع سابق، ص65.64.

[135] حلابي عبد القادر، حاج امحمد قاسم، مرجع سابق، ص 618.617.

ثالثا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي.

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي في عضويتها 57 دولة، وعقدت ندوات دولية منها ندوة جنيف سنة 1987 عرفت بالندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر، وعقدت المنظمة في 7 و8 ديسمبر سنة 2005 بمكة المكرمة مؤتمر إستثنائي اعتمدت خلاله برنامج عمل مدته 10 سنوات أدان فيه الإرهاب ودعا إلى محاكمته[136].

نلاحظ في نص هذه المعاهدة غياب تعريف الإرهاب بل تم النص فقط على معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

رابعا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

نصت الفقرة الثانية من الإتفاقية على تعريف الإرهاب بأنه:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وتعريف الإتفاقية للإرهاب بالمفهوم السابق يشير إلى أن المشرع العربي يرتكز على عنصرين: إحداهما مادي والآخر معنوي.

فالعنصر المادي: هو عبارة عن فعل عنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أهدافه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وينتج عنه إلحاق الأذى بالأشخاص أو تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو

[136] حلابي عبد القادر، حاج امحمد قاسم، مرجع سابق، ص 619.618.

الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

أما العنصر المعنوي: فهو أن يهدف الجاني أو ينوي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم[137].

فالرعب والترويع ليس من الوسائل المادية للإرهاب، ولكنها من العناصر المعنوية التي تنتج من إستخدام وسائل الإرهاب، وتظهر في الحالة النفسية للأشخاص لتؤثر فيها وتجعلهم يعيشون حالة من الرعب والترويع[138].

نلاحظ أن الإرهاب يقوم بالدرجة الأولى على التهديد وبث الذعر في النفوس، ويعتبر ذلك بمثابة المبدأ الذي يتم السير عليه أثناء القيام بنشاطاتهم الإجرامية.

الفرع الخامس

تعريف الإرهاب في بعض تشريعات الدول

لقد قامت الدول ببذل مجهودات من أجل تعريف الإرهاب وذلك بالنظر إلى أهميته ولإعتباره عنصر حساس يؤثر على النظام السياسي للدول لذلك سنقوم بتيان تعريف الإرهاب في بعض تشريعات الدول وذلك كما يلي:

أولا: التشريع الجزائري.

لقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بمقتضى القانون رقم 21-08[139] على ما يلي:

[137] سامي على حامد عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص68.
[138] المرجع نفسه، ص69.

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بكرامتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

-الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

-الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

---

[139] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون 21-08، مؤرخ في 8 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد45، صادر في 9 يونيو 2021.

-السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.

-المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

ثانيا: التشريع البريطاني.

جرم قانون منع الإرهاب في بريطانيا الصادر سنة 1989 بعض المنظمات، فلقد تم إعتبار منظمتي الجيش الإيرلندي (IRA) وجيش التحرير الوطني (LNLA)غير مشروعتين، ولقد يظهر أن القيام بتجريم منظمات معينة مفيد على الصعيد الأمني.

ولقد تم تخويل وزير الداخلية من طرف المشرع لغرض إصدار أمر بتجريم أية منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب الواقع في المملكة المتحدة والمتصلة بمشكلة إيرلندا الشمالية أو أنها تساعد في نمو وتشجيع الإرهاب.

ويشكل الإنتماء لأية منظمة غير مشروعة، وكذا إعلان الشخص عن إنتمائه لها جريمة يعاقب عليها القانون، وقد نص المشرع كذلك على تجريم الدعم المادي للإرهاب، وقد نصت المادة التاسعة على أنه يدخل ضمن الأعمال الإرهابية كل من: توفير السلاح أو المنازل أو أية معدات أو تجهيزات أو مال للمنظمات اللذين يمارسون الإرهاب[140].

كما ينص التشريع البريطاني من خلال المادة 12 على بعض حالات الإعفاء من المسؤولية للأشخاص المتورطين في معاملات مالية مع الإرهابيين أو مع المنظمات غير المشروعة، والهدف من هذا الإعفاء يتمثل في تشجيع الأفراد على التعاون مع الشرطة

[140] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص44.43.

مما يسهل في عمليات البحث والتحري، ومن جهة أخرى لقد توسع التشريع البريطاني في تحديد مفهوم الإرهاب أو الجرائم التي تدخل في عداد جرائم الإرهاب[141].

ثالثا: التشريع الإسباني.

صدر في إسبانيا القانون الخاص رقم ثلاثة في 25 مايو سنة 1988، معدلا أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بنشاط العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية والمتمردين، والقانون السابق الذكر قام بتجريم إنشاء او إدارة أو الإشتراك في عصابة مسلحة أو منظمة إرهابية، أو القيام بأي عمل من أعمال التعاون أو تقديم المساعدة مقررا عقوبات شديدة لمرتكبي تلك الأفعال، كما يفرض القانون توقيع عقوبات على الأشخاص المنتمين إلى إحدى العصابات المسلحة أو المنظمات الإرهابية أو الجماعات المتمردة أو الأشخاص المتعاونين مع أي منها في حال ارتكبوا أي عمل إجرامي يساهم في نشاط العصابة أو المنظمة أو الجماعة وذلك باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات.

اعتبر المشرع الإسباني بدوره المادة العاشرة مجرد تأييد أو تشجيع الإرهاب يعاقب عليه وفقا لقانون الإرهاب ومنها:

1-الإقتراح أو التعبير عن الرضا أمام جمع من الناس عن الأفعال الإجرامية المشار إليها في هذا القانون.

2-تأييد أو إقتراح التمرد أو الأنشطة الخاصة بمنظمة إرهابية أو جماعة مسلحة أو متمردين.

[141] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص45.44.

3-تأييد التمرد أو المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو أنشطتها أو أنشطة أعضائها من خلال حمل اللافتات أثناء المظاهرات[142].

توسع المشرع الإسباني في مختلف الأعمال التي يتم المعاقبة عليها وفقا لقانون الإرهاب الصادر في سنة 1984، وهذا يشكل إعتداء على الحريات وتقييدها بصورة تتعارض مع القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان خاصة أنه سيأثر بشكل سلبي على حرية التعبير، وهذا ما تصدى له القضاء الإسباني عندما عرضت أمامه بعض القضايا المتعلقة بالإرهاب، والتي تهدف إلى الحد من التوسع الذي بالغ فيه المشرع والعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة وحق الفرد في التعبير والحرية[143].

[142] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص47.46.

[143] المرجع نفسه، ص47.

المبحث الثاني

مسعى الجزائر في إطار تجريم ومحاربة ظاهرة دفع الفدية

تعتبر الدولة الجزائرية من بين أبرز الدول التي حملت لواء التصدي لظاهرة دفع الفدية، باعتبارها تشكل أهم المصادر الحديثة لتمويل الجماعات الإرهابية، وهذا ما أثر سلبا بالدرجة الأولى على السلم والأمن الدوليين ومس بشكل مباشر الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة.

وعلى ضوء ذلك قامت الجزائر ببذل مجهودات كبيرة من أجل تجريم ومحاربة كل ما له علاقة سواء كانت بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة لدفع الفدية وذلك على المستوى الدولي **(المطلب الأول)**، والمستوى الإقليمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مسعى الجزائر على المستوى الدولي

إحتلت الجزائر الصدارة في قائمة الدول المؤثرة على مختلف الأجهزة الدولية في مجال تنديد ومعارضة دفع الفدية[144] وذلك بالنظر إلى حجم الأخطار التي تسببها وتأثيرها

[144] أكدت الجزائر رفضها القاطع لدفع الفدية أو التفاوض مع الإرهابيين، ويتجسد ذلك عندما رفضت دفع الفدية مقابل الإفراج عن الديبلوماسيين السبعة الذين تم إختطافهم من طرف جماعة التوحيد والجهاد في أفريل 2012،أما فيما يتعلق بالدول الغربية التي تشارك الجزائر نفس الموقف توجد الو.م.أ والمملكة المتحدة، ويرى أنصار هذا الموقف بأن رفض دفع الفدية يقوم بردع عمليات الإختطاف والحد منها بحيث أن المكاسب المالية هي التي تقود عمليات الإختطاف، وحسب التحقيق الذي قامت به "نيويورك تايمز"، يتبين بأن هناك 3أشخاص فقط من أصل 53 رهينة احتجزها تنظيم القاعدة وفروعه بين عامي 2009-2014 كانوا أمريكيين، ومعظم المختطفين كانوا من رعايا دول معروف بأنها تقوم بدفع الفدية، أي أن الجماعات الإرهابية تقوم بإستهداف مواطني الدول التي دفعت الفدية في الماضي. أنظر في ذلك: دردور محمد طالب، بوقارة حسين، "تجريم دفع الفدية بين الجهود الجزائرية والممارسة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، د.ن.ذ.ع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص.345.

على أمن وإستقرار الدول، فقامت ببذل مجهودات على مستوى أجهزة الأمم المتحدة من خلال تأثيرها على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك إستصدارها للمذكرة التي من شأنها محاربة الفدية.

أقر مجلس الشيوخ، يوم الأربعاء 4 ماي 2022، مشروع قانون يقضي بالسجن لمدة 15 سنة على الأقل لأي شخص يقوم بدفع الفدية لإطلاق سراح رهينة تعرضت للإختطاف.

وطبقا لمجلة "فورين بوليسي" الأمريكية، ينص قانون المشروع كذلك على أن إختطاف شخص عقوبته الإعدام في الحالات التي يموت فيها الضحايا.

وعلى مدار أكثر من عقد زمني، قامت الميليشيات والعصابات المسلحة الناشطة شمالي نيجيريا بإرهاب المدنيين، وأصبحت عمليات الإختطاف لغرض الحصول على

–انتهى لقاء الأمن والتنمية في بلدان الساحل بإتفاق مبدئي على التعاون الكامل لمواجهة تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وإنفاق ما يلزم من مال للتنمية في دول مالي وموريتانيا والنيجر، وطيلة هذه الفترة التي استغرقها المؤتمر قامت الدولة الجزائرية بتتبع جميع التفاصيل التي جرت بين ممثلي الدول الحاضرة فيما بينهم، ولقد أعلن قبل ذلك "عبد القادر مساهل"، الوزير المنتدب للشؤون المغاربية والإفريقية في الحكومة الجزائرية أن محاربة الإرهاب أولوية الجميع، وعلى جميع الغربيين أن يفهموا أن دفع الفدية لإطلاق سراح مواطنيهم المختطفين من شأنه منح المال الوفير للجماعات الإرهابية. أنظر في ذلك: محاربة الإرهاب في الساحل الإفريقي أولوية الجميع، 13 سبتمبر 2011، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 جوان 2022، على الساعة 14h44min، متوفر في الموقع الإلكتروني:.https: //www.swissinfo.ch/ara/-31125754

–أكد وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة، أن الجزائر لم تدفع أية فدية مالية للتنظيم المسلح الذي كان يحتجز الديبلوماسيين في شمال مالي مقابل تحريرهم، وقد صرح بأن الجزائر متمسكة بمبدأ عدم دفع الفدية للتنظيمات الإرهابية لأجل تحرير الرهائن، ولقد إعتبر أن الفدية لا تشكل سوى جزء من إشكالية تمويل الإرهاب. أنظر في ذلك : عثمان لحياني،" الجزائر: لم ندفع فدية لتحرير الديبلوماسيين المختطفين"، 01 سبتمبر 2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 جوان 2022، على الساعة 17h52min، متوفر في الموقع الإلكتروني: .www.alrabiya.net

-Alger : le premier ministre Abdelaziz Djerad a regretté le paiement de rançons pour libérer des otages, dans une référence implicite à la France après la récente libération au mali de quatre otages dont une française. Ryad Kramdi, Alger denonce a nouveau le paiement de rancon, publié le 10 septembre 2020, vu le 14 juin 2022 , a 18h18 min , Disponible sur le site :https://Arab.News :Yrgxr.

الفدية أمرا شائعا والذي عرف تزايدا ملحوظا في مختلف أنحاء البلاد، وقد قتلت هذه العصابات المسلحة أكثر من 2600 مدني عام 2021 وذلك بحسب بيانات من موقع النزاع المسلح وأحداثه[145].

ولكن بالمقابل هناك بعض الدول التي تقوم بدفع الفدية وهذا ما يساهم في تغذية وتمويل منابع الإرهاب[146].

[145] هدير عادل، "بزنس الفدية" هل تدرك نيجيريا نهاية النفق؟، 4 ماي 2022، تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 جوان 2022، على الساعة 20h38min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https:// Al-ain.com / ARTICLE/Nigeria-Kidnapping-Abduction law-Security.

[146] تعتبر فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وسويسرا وغيرها من بين أبرز الدول التي تقوم بالمشاركة في مفاوضات دفع الفدية على المستوى الرسمي أو تمنح للأفراد أو الشركات القدرة على القيام بذلك في المجال الخاص، بالرغم من أن العديد من دول هذه الفئة تصرح بتمسكها بموقف عدم دفع الفدية كما يوضحه بيان مجموعة الثماني لعام 2013، إلا أنه وبعيدا عن مختلف هذه التصريحات فالممارسة والأدلة تشير إلى وجود إتصالات من خلال وسطاء من أجل الإفراج عن الرهائن مقابل مدفوعات، ونظرا لأن هذه الفئة من الدول لا تسعى إلى نشر أو تبرير الفدية المدفوعة، فإنه من الصعب إثبات مواقفها السياسية، لكن في أغلب الأحيان ما يصور المدافعون عن سياسة دفع الفدية أن الدولة تتبع النهج الملائم والأكثر إنسانية إتجاه الرهائن.أنظر في ذلك: دردور محمد، حسين بوقارة، مرجع سابق، ص347.

الفرع الأول

تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى أجهزة الأمم المتحدة

لعب مجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإرهاب وذلك من خلال قيامه بإصدار قرارات مختلفة والتي كانت لها الأثر على ممارسات الدول، وكانت الدولة الجزائرية سباقة إلى مطالبة مجلس الأمن بتجريم مختلف الأعمال الإرهابية أينما تم إرتكابها، وأكثر من ذلك تطالب بوضع آليات فعالة من أجل التصدي للإرهاب، ومن هذا المنطلق سندرس مدى تأثير الجزائر على قرارات كل من مجلس الأمن **(أولا)**، والجمعية العامة**(ثانيا)**، وإستصدارها لمذكرتها الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وظاهرة دفع الفدية **(ثالثا)**[147].

أولا: دور الجزائر في التأثير على قرارات مجلس الأمن.

تعتبر الجزائر من بين المنددين بظاهرة دفع الفدية وذلك من خلال العمل على قمعها وإيقافها وذلك من خلال بذل مجهودات على كافة المستويات وبالتالي سندرس قرارات مجلس الأمن كما يلي:

أ-قرار مجلس الأمن رقم1373 لسنة 2001.

رفض مجلس الأمن جميع أشكال تمويل الجماعات الإرهابية، ودعا جميع الدول إلى بذل مجهودات التي من شأنها تجفيف جميع منابع تمويل الإرهاب، ويعد القرار رقم 1373 الصادر في سنة 2001 من بين القرارات المهمة في هذا المجال، حيث توصل إلى وجوب قيام جميع الدول بإجراءات منع وتوقيف تمويل الأعمال الإرهابية، وكذلك الإمتناع عن تقديم المساعدة إما بشكل صريح أو ضمني إلى مختلف الكيانات أو

[147] بوحملة كوثر، "مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، الواقع والمستجدات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د.ن.ذ.س، ص174.

الأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية، ضف إلى ذلك التأكيد على وجوب حظر جميع الدول على رعاياها أو على أشخاص أو كيانات المتواجدة فيها في إتاحة أي أموال أو خدمات مالية أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص الذين يقومون بارتكاب أعمال إرهابية أو بصدد المحاولة لإرتكابها أو لتسهيلها أو المشاركة فيها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل بإسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

تناول هذا القرار تجريم كل الأساليب التي تساهم في تمويل الجماعات الإرهابية بشكليه المباشر وغير المباشر، وأغفل الإشارة إلى الفدية كطريقة من طرق تمويل الإرهاب، غير أن إستعمال الجماعات الإرهابية لأسلوب الإختطاف وإحتجاز الرهائن كأسلوب جديد لقي صدى إعلامي عالمي بالنظر إلى خطورته، وذلك من خلال تحريك الرأي العام الداخلي والعالمي، وهذا ما يؤثر على مواقف الدول وذلك من خلال القيام بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية من أجل القيام باسترجاع الرهائن، ويكون ذلك من خلال الرضوخ لمطالب الجماعات الإرهابية والتي تكون عادة القيام بتنازلات سياسية أو إطلاق سراح مساجين تابعين للمنظمات الإرهابية، أو الحصول على فدية، وكانت هذه الأخيرة الأكثر إنتشارا وتعتبر من أهم مصادر تمويل هذه الجماعات، ويعتبر هذا من نتاج التضييق على مصادر التمويل التقليدية وهذا ما دفع بمجلس الأمن أخذ هذا الأمر بعين الإعتبار في قراراته اللاحقة[148].

ب-قرار مجلس الأمن رقم 1904 لسنة 2009.

صدر هذا القرار في 17 ديسمبر سنة 2009، حيث عبر مجلس الأمن في ديباجته عن قلقه إتجاه تزايد حالات إختطاف الأشخاص وأخذهم على شكل رهائن على أيدي جماعات، كيانات، أو أفراد لهم علاقة بالجماعات الإرهابية، بهدف مقايضتهم بالأموال أو

[148] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص 174.

القيام بتنازلات سياسية، إلا أن هذا القرار لم يذكر الفدية بشكل صحيح، وخلال عرضه لمختلف التدابير الواجب إتخاذها من أجل سد جميع منابع تمويل الإرهاب، تطرق إلى مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في تجميد الأموال والأصول المالية لهذه الجماعات، بما في ذلك الأموال الآتية من ممتلكات تابعة لهم وتخصم، أو تخص الأفراد المتصرفون نيابة عنهم.

لم يتطرق مجلس الأمن في قراره هذا إلى ذكر الفدية كمصدر من مصادر هذه الأموال، غير أنه استدرك هذا الأمر فيما بعد وأشار الى تطبيق الفقرة1 البند (أ) على دفع الفديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة الموحدة حسب التعبير الوارد في نص القرار.

لم يتضمن هذا القرار الآلية التي تضع محتواه حيز التنفيذ، لذلك فإن الإفتقار إلى وسيلة قانونية لتطبيق هذا القرار يجعل مسألة إلزاميته من الناحية القانونية نسبية، فالدول تطبقه بإرادتها الحرة، وإن حدث العكس فلا تتحمل المسؤولية الدولية، وهذا ما يعني أن مسعى تجريم دفع الفدية هذا لا يزال في بدايته.

ج- قراري مجلس الأمن رقم 2082 لسنة 2012 ورقم 2083 لسنة 2012.

عبر مجلس الأمن في هذين القرارين عن قلقه البالغ بسبب تزايد عمليات الإختطاف، وإحتجاز الرهائن على أيدي الجماعات الإرهابية بغية الحصول على الأموال، أو القيام بتنازلات سياسية، وأكد مرة أخرى على ضرورة إستمرارية التصدي لهذه المسألة، كما نجده أكد على نفس ما جاء به القرار رقم 1904 في الفقرة السادسة مع وجود إضافة بسيطة في نص الفقرة السادسة كما يلي:" ..... الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم القاعدة"[149].

[149] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص175.

د- قرار مجلس الأمن رقم 2133 لسنة 2014.

تم القيام بتبني هذا القرار من طرف مجلس الأمن بعد التصويت عليه بالإجماع في 27 جانفي 2014، وهو أول قرار يصدر من طرف مجلس الأمن الذي تناول فيه معالجة مسألة تجريم دفع الفدية للإرهابيين كمسألة أساسية، ومن خلال هذا القرار أكد مجلس الأمن على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تعتبر سبيل لتمويل عمليات الإختطاف وأخذ وإحتجاز الرهائن مستقبلا، وهذا ما يؤدي إلى ديمومة هذه المشكلة.

كما عبر مجلس الأمن على تصميمه لمنع عمليات الإختطاف وإحتجاز الرهائن وعلى ضمان الإفراج على الرهائن بطريقة آمنة دون التطرق إلى دفع الفدية أو القيام بتنازلات سياسية وفقا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق.

و لقد ذكر مجلس الأمن عدة وثائق منها: القرار الذي إتخذته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة المنعقد في "لوك أيرين" بإيرلندا الشمالية، كما أشار أيضا إلى الفقرة 225 البند 6 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء وحكومات دول حركة عدم الإنحياز المنعقد في طهران في 26-31 مارس 2012 والتي تعتبر الجزائر من بين الفاعلين الأساسين فيها، والتي أدانت بدورها الأنشطة الإجرامية التي تتمثل في أخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، والتي ترتبط بطلب الفدية أو إمتيازات أخرى، وقد اعتمد أيضا على موقف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تبنى مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة والفعالة لمنع عمليات الإختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية، وحرمانهم من مكاسبها، وفي نفس السياق شجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على أخذها بعين الإعتبار.[150]

[150] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص 176.175.

أين قام مجلس الأمن بدعوة جميع الدول الأعضاء لأن تكون سبب في عدم إستفادة الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن يتم الإفراج عن الرهائن بصورة آمنة.

وللمرة الأولى تم إعتبار أن ما يتم دفعه للجماعات الإرهابية من مبالغ مالية يشكل أهم مصادر التمويل التي تساهم في تنفيذ العمليات الإرهابية بكل سهولة، كما تشجع على القيام بعمليات الإختطاف لطلب الفدية مستقبلا، فمجلس الأمن لم يكتفي بتوجيه النداء إلى الدول فقط بل إمتد ذلك لتشجيع أشخاص القطاع الخاص على الإستناد والإعتماد على مبادئ توجيهية وممارسات جيدة التي تهدف إلى منع عمليات الإختطاف التي تقوم بها الجماعات الإرهابية والتصدي لها دون دفع الفدية.[151]

حيث تعتبر هذه القرارات غير عامة بل تكتسي طابع الخصوص من حيث الإلزام، إلا أنها تجسد صورة الجزائر من خلال تنديدها لدفع الفدية التي تمثل أحد منابع تمويل الإرهاب، في إنتظار الوصول إلى الهدف الأساسي ألا وهو إستصدار قرار من مجلس الأمن والذي يلزم كافة الدول، ويتعلق بتجريم جميع أعمال دفع الفدية مهما كان الطرف المتلقي، سواء أكان داعش أو غيرها.[152]

ثانيا: دور الجزائر في التأثير على قرارات الجمعية العامة.

أدى إختطاف الرهائن المتكرر إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المتكرر في شهر ديسمبر سنة 1979 التي دخلت حيز النفاذ في 3 يونيو سنة 1983 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 168دولة حتى أفريل 2010.

عبرت هذه الإتفاقية عن إرادة الدول الأطراف والتي تسعى بدورها إلى تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات

[151] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص177.176.

[152] حرزي السعيد، مرجع سابق، ص363.

الودية والتعاون بين الدول وذلك إقرارا منها بتمتع الفرد بحق الحياة والحرية وسلامة شخصه، طبقا لما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورأت الدول الأطراف في أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي وتمس بحقوق الإنسان بشكل مباشر، فيجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا، وأكدت الدول الأطراف على ضرورة إتخاذ تدابير فعالة للحد من جميع أعمال أخذ الرهائن ومتابعة هذه الأعمال وتوقيع العقوبات عليها وذلك بالنظر إلى الطبيعة الجسيمة وهذا ما تم النص عليه في الديباجة، كما طالبت الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم قيام أي شخص بالقبض على شخص اخر (الرهينة) أو إحتجازه والتهديد بقتله أو إستمرار إحتجازه من أجل طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة حكومية أو شخصا طبيعيا أو إعتباريا أو مجموعة من الأشخاص لإجبارها على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وكذلك القيام بالشروع أو الإشتراك في عمل من أعمال أخذ الرهائن وهذا ما تم النص عليه في المادة الأولى[153].

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 بالمصادقة على القرار رقم 99/67 دون تصويت وذلك تحت عنوان "إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي"، والذي عبرت من خلاله على مدى قلقها وذلك جراء تزايد حوادث الإختطاف وإحتجاز الرهائن التي يتم إحتجازها من طرف الجماعات الإرهابية وذلك بغرض التحصل على الفدية أو تنازلات سياسية، وبينت مدى ضرورة محاربة وإيقاف هذه المسألة[154].

[153] محمد فتحي عيد، "تقويم قواعد مكافحة الإرهاب الواردة في الإتفاقيات الدولية"، المجلة العربية للدراسة الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، د.ن.ذ.س، ص.17.16.

[154] حرزي السعيد، مرجع سابق، ص362.

ثالثا: مذكرة الجزائر الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وظاهرة دفع الفدية.

قامت الجزائر بالتعاون مع الو.م.أ باستضافة مؤتمر للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على مستوى الخبراء، وذلك يومي 18 و19 أفريل سنة 2012 بالجزائر العاصمة، وكان الهدف من ذلك تحقيق أمرين:

الأول: القيام بوضع مجموعة من الممارسات الجيدة الموصى بها والتي تحمل طابع غير إلزامي، وذلك بهدف أن تقوم الدول بتطبيقها لمنع إختطاف وإحتجاز الرهائن والمحافظة على سلامتهم، وكذلك القيام بحرمان الإرهاب من الإستفادة من مختلف العائدات المالية وغيرها من العوائد التي تترتب على مثل تلك الأفعال.

الثاني: بداية عمليات القيام بتطوير مبادرات لبناء قدرات من أجل دعم تنفيذ مثل تلك الممارسات في الدول المهتمة.

ولقد شهد عمل الخبراء تكثيفا إلى غاية إنتهاء صياغة مذكرة الجزائر في ديسمبر سنة 2012، والتي جاءت تحت عنوان: " مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الإختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الإستفادة منها".

تناولت مقدمة المذكرة مدى أهمية التعاون الدولي من أجل مكافحة دفع الفدية للإرهابيين، والتحسيس بخطورة الأمر فعمليات الإختطاف لغرض الحصول على الفدية يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، ويؤثر على عملية التنمية في المناطق المستهدفة، كما يحرم الأشخاص من حقهم في الحياة والأمن والحرية، ويشكل مصدرا من مصادر قلق المجتمع الدولي[155].

[155] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص170.169.

وعلى الرغم من تحقيق تطور ملحوظ على المستويين العالمي والإقليمي في التصدي لتدفق الأموال على المنظمات الإرهابية أين تم التضييق على مصادر التمويل، ولقد قامت الجماعات الإرهابية باستحداث أساليب جديدة لغرض وجود تنوع في مصادر تمويلها، فاعتمدت على التهريب والإتجار بالمخدرات والأسلحة وإختطاف الرهائن من أجل الحصول على الفدية، فهذا الأخير انتشر بكثرة في منطقة الساحل الإفريقي، ثم انتقل إلى جميع أرجاء العالم.

و لقد أشارت المذكرة إلى ضرورة أن يكون هناك تنسيق في تطبيق الممارسات التي تتضمنها المذكرة مع القانون الدولي المعمول به لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع وجوب الحفاظ على أمن الرهائن أثناء تحريرهم، كما يجب على الدولة التي تم إحتجاز الرهينة فيها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الإفراج عن الرهينة، كما أوصت بعدة ممارسات جيدة ينبغي على الدول أن تسعى من أجل القيام بها[156].

أ--توصيات مذكرة الجزائر.

تتضمن هذه المذكرة عدد معتبر من التوصيات والتي بلغ عددها 15 توصية، والتي تشمل الممارسات الجيدة التي من شأنها منع عمليات الإختطاف لغرض الحصول على فدية، والتي تنقسم بدورها إلى ممارسات تهدف إلى وضع خطة إستباقية لمنع عمليات الإختطاف، وممارسات تهدف إلى وضع إستراتيجية لمعاقبة وملاحقة الإرهابيين بعد عملية الإختطاف، والتي نذكر أهمها:

1-التدابير الوقائية لمنع الإختطاف ودفع الفدية.

تضمنت مذكرة الجزائر عددا من التدابير الوقائية التي وضعت في سبيل الحد من عمليات الإختطاف، فلقد أوصت بإمكانية تحصل مواطني الدولة على التحذيرات الحديثة

[156] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص170.

المتعلقة بالسفر، وكذلك التحصل على المعلومات التي تبين بدورها المناطق الخطيرة، كما أوصت على دعم وتعزيز التعاون بين السلطات المحلية والأجنبية وذلك بهدف تطبيق القانون وكذا التعاون مع الوكالات الدولية كالأنتربول خاصة فيما يتعلق في مجال جمع المعلومات والمشاركة في القيام بعمليات سرية، وتمت الدعوة كذلك إلى تقديم المساعدة إلى الدول المهددة بالخطر وذلك من خلال العمل على توفير التدريب والدعم الفني بهدف تدعيم قدرات تلك الدول لتتصدى لمخاطر الإختطاف من أجل الحصول على فدية، ويتم ذلك عن طريق إستعمال الوسائل المالية والإستخباراتية ووسائل تطبيق القانون والوسائل العسكرية داخل حدود تلك الدولة وبالتعاون مع الدول المجاورة لها ومع الدولة التي يرتبط بها عن طريق الجنسية.

كما أوصت بوضع برنامج لتدريب وحدات تطبيق القانون المتخصصة على إجراء تحقيقات مرتبطة بعمليات الإختطاف للحصول على فدية، وإدارة عمليات الإتصال مع محتجزي الرهائن، والتدريب على مهارات التدخل لتعطيل هذا النوع من العمليات، والقيام كذلك بإجراء حوار مع هيئات القطاع الخاص ذات الصلة كشركات التأمين المختصة بعمليات الإختطاف والفدية والإبتزاز كما ورد في التوصية رقم 14، وذلك للتوصل إلى فهم مشترك لمخاطر الفدية والمفاوضات والقوانين والإتفاقيات ذات الصلة، وتبليغ أصحاب العمل والموظفين بالقطاع الخاص بمدى خطورة عمليات الإختطاف ودفع الفدية في بعض المناطق، وتشجيعهم على إتخاذ كافة التدابير للحد من هذه العمليات[157].

2- التدابير العلاجية لقمع الإختطاف ودفع الفدية.

تضمنت المذكرة عدة تدابير لغرض القيام بعملية ملاحقة ومتابعة المختطفين كالقيام بعرقلة عمليات الإختطاف وضمان الإفراج الآمن عن الرهائن، ويكون ذلك بوضع خطوط هاتفية لتقديم المعلومات أو توفير برامج للمكافئات، وفسحت المذكرة المجال ليكون هناك

[157] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص171.170.

تنوع في قنوات الإتصال، ووضعت شرط بأن تكون هذه الأخيرة ملائمة ومتاحة للأفراد المتواجدين في المناطق ذات خطورة كبيرة وذلك بهدف تمكينهم من تقديم بلاغات سرية عن عمليات الإختطاف للسلطات المعنية، ويكون ذلك من خلال تنسيق التعاون مع الدولة التي ترتبط بها الرهينة عن طريق الجنسية وذلك مراعاة لقواعد القانون الدولي، كما أجازت المذكرة إستعمال القوة لردع وقمع عمليات الاختطاف.

ب-المذكرة الإضافية لضمان التنفيذ الفعال لمنع عمليات الإختطاف.

لم تكتف الجزائر بما وضعته في المذكرة الأولى، بل قامت بإلحاق مذكرة إضافية أخرى وذلك بهدف ضمان التنفيذ الفعال للممارسات الجيدة التي من شأنها قمع عمليات الإختطاف والتي سندرسها كما يلي:

1-التوصيات المتصلة بإجراءات البرامج والإجراءات الفعالة للحكومات.

تتجلى في القيام بعمليات تبادل المعلومات والإستخبارات حول تهديدات الإختطاف على المستوى الداخلي والترويج لسياسات مختلفة مثلا" **لا لدفع الفدية**"، وكذلك من بين التوصيات ردع المختطفين وإقامة علاقات قوية في الدول الأكثر عرضة لمخاطر الإختطاف طلبا للفدية مع الزعماء والسكان المحليين بغية إشراكهم في الجهود الأمنية المشتركة، وكذلك اللجوء إلى توعية جماهرية إستباقية بشتى الوسائل التقليدية والحديثة، وتوفير تسجيل إلكتروني للمسافرين الدوليين الخواص، مما يجعل السفارات والقنصليات على دراية بهؤلاء، وتحذيرهم بشأن التهديدات الناشئة ووضع نظام إنذار عاجل[158].

[158] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص172.

2-التوصيات الموجهة للشركات والمؤسسات غير الحكومية.

أعطت الأولوية لإجراء مناقشات حول الإرهاب ومخاطر الإختطاف ودفع الفدية التي تقوم الجماعات الإرهابية بطلبها، وتكون هذه المناقشات على مستوى صناع القرار داخل الشركة أو المنظمة، لوضع مختلف الترتيبات والإجراءات الأمنية المناسبة، ومن أجل تحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي للمجتمعات وكذلك للشركات والمنظمات، فاستدعى الأمر إلى إقامة علاقات إيجابية وودية بين الشركات والمنظمات غير الحكومية من جهة، والمجتمعات المحلية والزعماء المحليين من جهة أخرى، والإعتماد على مختلف الآليات التي تسمح باستمرار بتعداد جميع الموظفين التابعين للشركة ونذكر مثلا: وضع أجهزة تعقب حسب ما هو ممكن وملائم، إصدار تنبيهات فورية لموظفي الأمن التابعين للشركة في حالة تسجيل إنخفاض أي إجراء في هذا التعداد، وتقديم تدريب أمني شخصي مصمم وفق الحاجة وحسب الإقتضاء للموظفين وأفراد أسرهم الذين يعيشون في مناطق ذات خطورة عالية[159].

3-التوصيات الموجهة للأفراد.

أشار الملحق الإضافي للأفراد بضرورة الوعي إلى أن قدرة حكومة بلادهم أو حكومة البلد المضيف لتقديم الدعم في حالة أخذ وإختطاف الرهائن قد تكون جد محدودة في المناطق التي تنصح الحكومة في عدم السفر إليها، أو تلك التي تكون فيها الحالة الأمنية غير مستقرة، بالإضافة إلى ضرورة الإستجابة بشأن التحذيرات المقدمة فيما يتعلق بالسفر أو الإرشادات الأخرى التي تقوم بإصدارها حكومة بلادهم أو حكومة البلد المضيف أو الشركة أو المنظمة التابعين إليها.

كما حث الملحق كذلك على الإعتماد على المرشدين السياحيين المرخصين، والشركات السياحية الرسمية خاصة في البلدان التي تعرف بعض مناطقها مخاطر

[159] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص173.172.

الإختطاف، بالإضافة إلى ضرورة تقديم إخطار لحكومة بلدهم أو حكومة البلد المضيف بما في ذلك السفارات والقنصليات ذات الصلة بتواريخ وأماكن الإقامة أو العمل أو السفر إلى الخارج[160].

المطلب الثاني

مسعى الجزائر على المستوى الإقليمي

لم تكتفي الجزائر بمحاربة ظاهرة دفع الفدية على المستوى العالمي، بل إتجهت كذلك إلى تجريمها على المستوى الإقليمي، باعتبار أن عمليات الإختطاف قد تكون كذلك داخلية، لذلك سنقوم بدراسة الجهود التي قامت بها والتي تهدف من ورائها إلى الحد من دفع الفدية والتي تظهر كما يلي: تجريم ظاهرة دفع الفدية على مستوى الإتحاد الإفريقي **(الفرع الأول)**، تجريم دفع الفدية على مستوى جامعة الدول العربية **(الفرع الثاني)**، تجريم دفع الفدية على مستوى إتحاد المغرب العربي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مساهمة الجزائر في تكريس وتجريم دفع الفدية على مستوى الإتحاد الإفريقي

حققت الجزائر نجاحا كبيرا في إقناع دول الإتحاد الإفريقي بتبني فكرتها في تجريم ومحاربة ظاهرة دفع الفدية التي تقوم الجماعات الإرهابية بطلبها، ويظهر ذلك من خلال مؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في " سرت الليبية" في دورته 13 في جويلية 2009، بحيث أنه تم صدور مقرر بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، ومن خلال هذا المقرر أظهر المؤتمر ضرورة التصدي لكل من ظاهرة القرصنة، إحتجاز الرهائن وطلب الفدية، واعتبر أن دفع الفدية أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي.

[160] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص174.173.

كما استند كذلك إلى بعض الوثائق الدولية كالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1373 بشأن تمويل الإرهابيين ومكافحة الإرهاب، ولذلك فإن القرار رقم 1267 نجده قد تناول مسألة تمويل النشاط الإرهابي، بالإضافة إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وإتفاقية مناهضة إحتجاز الرهائن لسنة 1979، كما استند كذلك على خطة عمل الجزائر لمكافحة الإرهاب.

وفي هذه المناسبة دعى المؤتمر إلى ضرورة تعزيز وإعتماد تدابير قانونية ملزمة للإرهابيين، كما دعا كذلك المجتمع الدولي من أجل تجريمها، وناشد مجلس الأمن ليقوم باتخاذ قرار ملزم ضد دفع الفدية.

لاحظ هذا المؤتمر بدوره بأن هناك فراغ قانوني في القانون الدولي بخصوص تجريم دفع الفدية، حيث يرى المؤتمر ضرورة إستدراكه من خلال إضافة بروتوكول إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي، أو الإتفاقية الدولية لمناهضة إحتجاز الرهائن، ويمنع دفع الفدية للجماعات الإرهابية وبناءا على هذا المقرر كلفت الدول الأعضاء لجنة خاصة تابعة للإتحاد الإفريقي في سنة 2010 من أجل حشد الدعم لوضع حد لدفع الفدية[161].

الفرع الثاني

تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى جامعة الدول العربية

في هذا الإطار سعت الجزائر من خلال جهودها الديبلوماسية المتكررة على مستوى جامعة الدول العربية بإصدار قرار عن مجلس الجامعة الذي تبنى مقترح تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، بحيث أنه في البداية أكد بضرورة إدانة الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره، وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الإرهاب، بحيث أن

[161] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص178.177.

المقاومة المشروعة لا يعتبر عملا إرهابيا، كما أن القرار كذلك رفض الخلط بينه وبين دين الإسلام الحنيف الذي يدعو إلى نبذ العنف والإرهاب.

و أشار بدوره إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مستندا في ذلك على قرار مجلس الأمن رقم 1904، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2009، وكذا قرار الدورة 27 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس بتاريخ 16 مارس سنة 2010.

الفرع الثالث

تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى إتحاد المغرب العربي

تم تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية من خلال إجتماع وزراء داخلية دول إتحاد المغرب العربي في بيان الرباط الذي جاء تحت عنوان" نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة"، كما تضمن كذلك الإلتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي خاصة القرار رقم 1904، إذ تم تجريم جميع أشكال تمويل الإرهاب بشكل مباشر أو عن طريق الأموال المتحصل عليها عن طريق دفع الفديات، كما أشار كذلك إلى منع عمليات الإختطاف وإحتجاز الرهائن، وكذلك منع أشكال التهديد التي تمارسها الجماعات الإرهابية لتمويل جرائمها.

كما دعى إتحاد المغرب العربي إلى ضرورة تكاثف الجهود بين الدول المغاربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات الإرهابية، وأماكن تواجدها ومصادر تمويلها، ومنع عناصرها للتسلل عبر الحدود، وذلك إستنادا لما ورد في الإتفاقيات القانونية والقضائية التي أبرمتها فيما بينها[162].

[162] بوحملة كوثر، مرجع سابق، ص178.

وعليه سنبين مدى خطورة تشجيع دفع الفدية أو التنازل للإرهابيين وذلك من خلال الإحصائيات التي تبين تزايد معدلات حالات الإختطاف وكذا المختطفين عبر العالم والذي يكون كما يلي[163]:

[163] حرزي السعيد، مرجع سابق، ص.ص، 358 -360.

التاريخ	المكان	المدة	الرهائن	الخاطفين	المطالب	الحصيلة
2000	سيراليون	شهرين	500عنصر من القبعات الزرق.	ثوار الجبهة الموحدة لسيراليون.	سياسية: التشكيك في مخطط السلام للأمم المتحدة.	إطلاق سراح كل الرهائن.
2002	مسرح دوبروفكا بموسكو.	57 ساعة	800 شخص روسي	عناصر جماعة رياض الصالحين الشيشانية.	سياسية: إستقلال الشيشان وسحب الجماعات الروسية من المنطقة.	170 قتيلا: 130 من الرهائن. 40 من الخاطفين إختناقا بالغاز المستعمل من طرف قوات التدخل الروسية.
2003	الصحراء الجزائرية.	ثلاثة أشهر.	32 سائحا من ألمانيا سويسرا هولندا النمسا.	الجماعات السلفية (جيش القاعدة في المغرب الإسلامي سابقا).	سياسية ومالية: إطلاق سراح المسجونين التابعين للجماعات السلفية لدى السلطات الجزائرية، وطلب الفدية.	موت رهينة بسبب ضربة شمس وإطلاق سراح البقية بعد عملية عسكرية للقوات المسلحة الجزائرية (ماي2003). و حصول الخاطفين على مبلغ قدره 5 ملايين أورو من الدول التي تتبع لها الرهائن(أوت2003).
2004	مدرسة بيسلان	ثلاثة أيام.	1200رهينة روسية.	كومندوش شيشاني.	سياسية: إستقلال	331 قتيلا: 300 قتيل مدني بينهم

	بأوسيتيا الشمالية.				الشيشان	186 طفل 31 من الخاطفين 400 جريح.
2008	المحطة المركزية بفندق بومباي بالهند.	36 ساعة.	هنود وأجانب.	مجاهدي ديكان لاشكار الطيبة.	بدون مطالب غير أن السبب يعود للنزاع الهندي الباكستاني.	171 قتيل: 30 قتيل أجنبي والبقية هنود 9 من الخاطفين و 300 جريح.
2013	الموقع البترولي بعين أمناس بالجزائر.	48 ساعة.	-جزائريين -أمريكيين -ما لزيين -فرنسيين -بلجيكيين -نرويجيين -يابانيين	الموقعون بالدم.	سياسية: تحرير 100 سجين لدى السلطات الجزائرية ووقف التدخل العسكري الفرنسي في مالي.	من بين أكثر من 800 رهينة بينهم 695 رهينة جزائرية. 115 رهينة أجنبية. سقوط 38 قتيل من الرهائن والقضاء على 29 إرهابيا وتسجيل سبعة مفقودين

إلى جانب حالات الإختطاف المشار إليها أعلاه سنقوم بذكر حادثة إختطاف الرهينة الفرنسية في مالي[164]، وحادثة إختطاف الطفل السوري[165].

نلاحظ أن حوادث الإختطاف في تزايد مستمر على مدار السنوات المذكورة أعلاه، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تمرد الجماعات الإرهابية لأجل تحقيق مطالبها، ففي بعض الحالات يكون المطلب سياسي فإذا تنازلت الدولة للجماعة الإرهابية يعد ذلك مساسا بإعتبارها، وفي بعض الحالات الأخرى يكون المطلب مالي وينحصر ذلك في سبيل الحصول على فدية، فإذا تم دفعها ستساهم بشكل مباشر في تمويل نشاطاتها الإرهابية وهذا ما يشق الطريق أمامها لإرتكاب جرائم أكثر.

[164] لقد تم إختطاف صوفي بترونين، وذلك بتاريخ 24 ديسمبر 2016، من قبل مسلحين في غاو (شمال مالي) بحيث كانت تدير مركزا لمساعدة الأيتام في مالي، وإلى جانب ذلك تم إختطاف سومايلا سيسيه الزعيم السابق للمعارضة البرلمانية والذي حل ثلاثة مرات في المرتبة الثانية في الانتخابات الرئاسية في 25 مارس أثناء حملته للإنتخابات التشريعية في معقله الإنتخابي في نيافونكي في منطقة تمبكتو (شمال، غرب)، ولقد أعلنت الرئاسة المالية عن إطلاق سراح سوفي بترونين كما تم الإفراج عن الزعيم سومايلا سيسيه. أنظر في ذلك: فرانس 24، مالي: إطلاق سراح صوفي بترونين، 8 أوت 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2022، على الساعة 21h38min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https://www.france 24.com/ar/20201008.

[165] لقد إختطاف الطفل السوري الملقب بفواز القطيفان والبالغ من العمر 6 سنوات في نوفمبر 2022، على يد عصابة مجهولة في بلدة أبطع في حوران التابعة لمحافظة درعا، ولقد طلب الخاطفون فدية مالية قدرها 500 مليون ليرة سورية، أي ما يعادل 140 ألف دولار، ولقد قامت هذه العصابة بتعذيب الطفل وذلك من خلال ظهوره في مقطع مصور يناشد خاطفيه بالتوقف عن هذه المعاملة القاسية واللإنسانية التي يتعرض لها، ولقد ذكر المرصد السوري لحقوق الإنسان أن الخاطفين قاموا بعملية الإفراج عن هذا الطفل بعد تحصلهم على الفدية. أنظر في ذلك: فواز القطيفان: الإفراج عن الطفل السوري المختطف بعد دفع الفدية، 12 فيفري 2022، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2022، على الساعة 21h45min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https://www.bbc.com /arabic/middleeast-60297898.

خلاصة الفصل الثاني

بعد إستكمالنا لدراسة الفصل الثاني تحت عنوان "**الفدية كمظهر لتمويل الإرهاب في ظل الجريمة المنظمة**"، أين تعرضنا إلى تعريفها من جوانب مختلفة، حيث تبين لنا أنها أصبحت من المظاهر الحديثة والخطيرة، التي تساهم في تمويل وتغذية النشاطات غير المشروعة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مساسها بحقوق الإنسان بشكل مباشر باعتبار أن الإرهاب يقوم بكل ما هو مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

أين نجد أن الجماعات الإرهابية تتفنن في تعذيب الرهائن وتمارس جميع أشكال الضغط عليهم وذلك بهدف الحصول على الفدية ويكون ذلك غالبا لأسباب سياسية، وحتى في بعض الحالات لأسباب شخصية، وهذا ما استدعى إلى ضرورة إتحاد الجهود سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لتجريمها ومكافحتها.

وفي هذا الإطار تعتبر الجزائر من بين أبرز الدول التي تندد بشكل رسمي وتعارض بشدة عملية دفع الفدية أو حتى التنازل للإرهابيين أو التفاوض معهم.

ولكن نقول بأن الإشكال الفعلي ينحصر حقيقة في مدى فعالية الجهود ومدى إصابتها وتحقيقها للهدف وهو التخلي عن دفع الفدية، فهذه الأخيرة تعتبر مكسبا للجماعات الإرهابية، وكذا الحد من عمليات الإختطاف بغض النظر عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتي تمس بالكرامة الإنسانية التي يتعرض لها الضحايا أثناء فترة إحتجازهم.

وما يثير التعارض والإشكال في مسألة تجريم ومحاربة ظاهرة دفع الفدية هو عدم وجود موقف واحد وموحد متفق عليه، فهناك بعض الدول تقوم بدفعها دون مراعاة بأن هذا يفتح ويشق الطريق أمام الجماعات الإرهابية من خلال تمويل منابعهم وتشجيعهم على الإستمرار في النشاطات الإرهابية.

خاتمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم العابرة للحدود، والتي تؤثر بشكل مباشر على فكرتي السلم والأمن الدوليين وعلى جميع المجالات والأصعدة الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، السياسية، ولذلك فقد بذلت مجهودات كثيرة سواء على المستوى الدولي والإقليمي من أجل تجريمها ومكافحتها، إلى جانب إرتباط هذه الأخيرة بظاهرة دفع الفدية، أين تظهر العلاقة بينهما جليا من خلال أن الفدية تكون في إطار الجريمة المنظمة والتي تطالب بها الجماعات الإرهابية وذلك عن طريق إحتجاز أشخاص وإختطافهم، وإطلاق سراحهم يكون مرتبط بدوره بعملية دفعها، وهذا ما يساهم بشكل مباشر في عملية تمويل الإرهاب.

أما بالنسبة للبحث في هذا الموضوع لم يكن بالأمر السهل والهين خاصة فيما يتعلق بالشق الثاني من الدراسة بالنظر إلى ندرة المراجع التي تناولته وإن لم نقل إنعدامها.

ولهذا افتتحنا دراستنا لهذا البحث من خلال التطرق إلى ماهية الجريمة المنظمة وذلك من خلال دراسة مختلف التعريفات الموضوعة لها فقهية كانت أو قانونية، وتعرضنا كذلك إلى خصائصها وأركانها وعلاقتها بالمفاهيم ذات الصلة، ثم انتقلنا إلى الجانب القانوني والذي يشتمل على مختلف الجهود المبذولة في سبيل التصدي لها، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى التعريف بظاهرة دفع الفدية والجماعات الإرهابية التي تطالب بدفعها، وكذلك مدى معارضة الدولة الجزائرية لمسألة دفعها وذلك من خلال تبيان موقفها بشكل مباشر فيما يتعلق بتجريمها ومكافحتها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لإستنباط وإستخلاص بعض النتائج والتي سنعرضها كمايلي:

-الجريمة المنظمة من الجرائم العابرة للحدود والتي لا تقتصر على جريمة واحدة بل مجموعة من الجرائم ونذكر بعضها كما يلي: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، جريمة المخدرات، جريمة الفساد، جريمة تبييض الأموال، جريمة التهريب.

-إرتباط الجريمة المنظمة بشكل مباشر بوسائل التطور العلمي والتكنولوجي، وهذا ما ساهم في تسهيل إرتكابها من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة.

-**تأثير الجريمة المنظمة على فكرتي السلم والأمن الدوليين** وهذا ما يفسر إتحاد المجتمع الدولي للتصدي لها ومكافحتها، وذلك من خلال إبرام إتفاقيات دولية وإلحاق بروتوكولات مكملة لها، وكذلك القيام بعقد مؤتمرات وندوات ولقاءات دولية بغرض القضاء عليها.

-تركيز الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال أنشطتها غير المشروعة على تحصيل الربح والثراء الفاحش، إذ أن الواقع يشهد أن لهذه الجماعات أرصدة مالية طائلة.

-تعتبر منظمة الأنتربول من بين المنظمات الدولية التي بذلت مجهودات كثيرة لوضع حد للجريمة المنظمة وذلك من خلال إتخاذ تدابير حديثة مقارنة بالأجهزة الأخرى وهذا يندرج ضمن وجود رغبة حقيقية لمكافحتها.

-إهتمام المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال تكريس نصوص قانونية تجرم مختلف مظاهرها، كقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وكذلك إبرام الجزائر إتفاقيات دولية وإنشائها لأجهزة متخصصة.

-تعتبر ظاهرة دفع الفدية من أهم منابع تمويل الإرهاب والتي تطالب بها الجماعات الإرهابية جراء إختطاف الرهائن.

-قيام الجماعات الإرهابية بإتباع سياسة الضغط من أجل الوصول إلى مبتغاها ألا وهو الحصول على الفدية.

-تفنن الجماعات الإرهابية أثناء إحتجاز الرهائن في بث الرعب في نفوسهم وإنتهاج أسلوب العنف وهذا ما يعتبر مخالفا لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

-إحتلال الجزائر الصدارة من بين الدول التي ترفض بشكل قطعي وبطريقة مباشرة تقديم الفدية للجماعات الإرهابية، فنجدها حاضرة في مختلف الصكوك الدولية التي تكرس هذا المبدأ "**لا لتقديم الفدية للجماعات الإرهابية**".

-وفي هذا الإطار تظهر لنا إشكالية تجريم ومحاربة دفع الفدية التي تعتبر وسيلة لتمويل منابع الإرهاب، الأمر الذي يفتح المجال لإرتكاب جرائم أكثر، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن عدم دفعها لإسترجاع الرهائن سيمس بحقوق الإنسان، بالنظر إلى المعاملة القاسية والمهينة واللاّإنسانية التي يتعرضون لها خاصة أن الجماعات الإرهابية لا تعترف بمبادئ القانون بشكل عام ولا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشكل خاص.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي قد تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وظاهرة دفع الفدية بشكل خاص والتي تتمثل فيما يلي:

-ضمان التطبيق الفعلي لجميع النصوص القانونية المكرسة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال عرضها على برنامج تكويني لقياس مدى نجاعتها.

-العمل على سد الثغرات القانونية التي تشوب جميع القوانين التي تسعى بدورها لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق التخلي عن فكرة المثالية والتركيز أكثر على كيفية المواجهة لا المواجهة بحد ذاتها.

-إستعمال تقنيات حجب بعض البرامج والمواقع التي تستعمل للإجرام وإختراق العمليات السرية التي تقوم بها الشرطة الإلكترونية في سبيل مواجهة الجريمة المنظمة.

-تعزيز التعاون الفعلي بين مختلف الهيئات دولية كانت أم إقليمية لهدف تحقيق تنسيق فعلي في مواجهة الجريمة المنظمة.

-القيام بعمليات التوعية وذلك بهدف زرع روح التضامن بين الأفراد للتعاون مع الجهات والأجهزة المختصة للقيام بالتبليغ عن كل النشاطات الإجرامية.

-تجنب الرضوخ للجماعات الإرهابية أثناء القيام بعمليات التفاوض لأن ذلك يعطي لها المجال للتمادي في طلباتها.

-ضرورة تعميم نظام تجريم ظاهرة دفع الفدية في جميع دول العالم لكي يكون هناك إتحاد وقوة في المواجهة، فالجماعات الإرهابية تقوم باستغلال نقطة ضعف بعض الدول التي تقبل التفاوض معها.

-تشديد الرقابة في مختلف الأماكن التي يمكن أن تتخذها الجماعات الإرهابية لممارسة نشاطاتها كالأماكن المعزولة والسياحية مثلا، وذلك عن طريق توفير نظام أمني وحماية عالية فيها (كالأماكن السياحية، الفنادق....).

-المرافقة النفسية للرهائن بعد إطلاق سراحهم لتخطي صدمة الإختطاف.

-التخلي عن فكرة دفع الفدية بشكل تدريجي لأن الخضوع للجماعات الإرهابية يعتبر أمر خطير خاصة في ظل توسع نشاطاتها غير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى تمويل منابعها مما يفتح لها المجال لإرتكاب جرائم أكثر خطورة.

-عدم دفع الفدية للجماعات الإرهابية وعدم التفاوض معها يقلل من نشاطها وتخليها تدريجيا ونهائيا عن هذا النشاط الإرهابي.

-إلزام الدول بتقديم تصريحات رسمية حول ما تم الإتفاق عليه بين الدولة الضحية التي تسترجع الرهائن والجماعات الإرهابية.

قائمة

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

-القرآن الكريم

1-الكتب:

1-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والجهود الدولية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

2- بن الأخضر محمد، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2016.

3- بن ناصر فتيحة، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

4-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

5-حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

6-سامي على محمد عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

7-سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

8-شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2016.

9-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2001.

10-طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الإحترازية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017.

11- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، محمد عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والإتجاهات، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

12-عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر.

13-علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2008

14-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2001.

15-مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

16-محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009.

17-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

18-وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017.

2-عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة مقدمة لنيل للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018-2019.

3-قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020.

4-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

5-مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

6-نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات الماجيستير:

1-بن تفات نورالدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

2-قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3-محمد المسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2001.

4-محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية،2008-2009.

ج- مذكرات الماستر:

1-بن مرعي عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

2-تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية،2011-2012.

3-رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

4-شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

5-قماش كاتية، قماش ليلية، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

6-يجد يوبا، بلاح سيد علي، الجريمة المنظمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

3-المقالات العلمية:

1-بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2020، ص.ص 29-42.

2-بوحملة كوثر،" مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، الواقع والمستجدات "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د.ن ذ.س، ص.ص163-179.

3-حرزي السعيد،" دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن 1373"، مجلة المفكر، د.ن. ذ.م، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ن.ذ.س، ص.ص352 -365.

4-حلابي عبد القادر، حاج أمحمد قاسم، "تجريم دفع الفدية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13، العدد1، جامعة غرداية، 2020، ص.ص 614-625.

5-دردور محمد طالب، حسين بوقارة، تجريم دفع الفدية: بين الجهود الجزائرية والممارسة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، د.ن.ذ.ع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص.ص 335-351.

6-دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد2، العدد6، مركز المدار المعرفي للأبحاث، الجزائر،2018، ص.ص 97-112.

7-عامر جوهر، حميدة نادية، "مواجهة جرائم الإختطاف طلبا للفدية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد4، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019، ص.ص 649-668.

8-فراحتية عمر، بن جلول مصطفى، "دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص.ص 17-28.

9-محمد فتحي عيد، "تقويم قواعد مكافحة الإرهاب في الإتفاقيات الدولية"، المجلة العربية للدراسة الأمنية والتدريب، المجلد29، العدد57، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية د.ن.ذ. س، ص. ص5-62.

10-نهائلي رابح، قيرة سعاد، "دور المنظمات في مكافحة الجريمة المنظمة، منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،

المجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2021، ص.ص 126-140.

4- النصوص القانونية:

أ-النصوص القانونية الدولية:

1-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343، مؤرخ في 11 ديسمبر 1963، معدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، معتمد بجنيف في 25 مارس 1972، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، صادرة في 12 فيفري 2002.

2-إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مصادق عليها بموجب المرسوم 77-177، مؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

3-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، موافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 5 فيفري 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 07، صادرة في 15 فيفري 1995.

4-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1999، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد1، صادرة في 3 يناير 2000.

5-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 09، صادرة في 10 فيفري 2002.

6-إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، معتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 24، صادرة في 16 أفريل 2006.

7-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد26، صادر في 16 أفريل 2006.

8-بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

9-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

10-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 8جوان 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 9 جوان 2009.

ب- النصوص الوطنية:

1-أمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07/17، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، صادر في 29 مارس 2017، معدل ومتمم بموجب القانون 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 31 غشت 2020، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 21-11 مؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد91، صادر في 5 ديسمبر 2021.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون 21-08، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد45، صادر في 9 يونيو 2021.

3-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم لأمر رقم 66-155، مؤرخ في 28 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 71، صادر في 4 نوفمبر 2004.

4-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

5-قانون رقم 05-01 مؤرخ في6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد8، صادر في 15 فبراير 2015.

6-قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-09، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006.

7-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2غشت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 4، صادر في 10 غشت 2011.

5-المواقع الإلكترونية:

1-مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،21 أفريل 2015، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 مارس2022، على الساعة 21h18min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https://www.Aljazeera.net.events.

2-هدير عادل، بزنس الفدية، هل تدرك نيجيريا نهاية النفق، 4 ماي 2022، تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 جوان 2022، على الساعة 20h38min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https://Al-ain.com/Article/Nigeria-kidnapping-abductionlaw-security

3- مالي: إطلاق سراح صوفي بترونين آخر رهينة فرنسية في العالم، فرانس 24، 08 أوت 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2022، على الساعة 21h38min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https://www.France24.com/Ar/20201008.

4- فواز قطيفان: الإفراج عن الطفل السوري المختطف بعد دفع الفدية، 12 فيفري 2022، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جوان2022، على الساعة 21h45min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https:// www.bbc.com//Arabic/mi ddleeast-60297898.

5-محاربة الإرهاب في الساحل الإفريقي أولوية الجميع، 13 سبتمبر 2011، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14جوان2022، على الساعة 14h44min، متوفر في الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo ch/ara/-31125754.

6- عثمان لحياني، الجزائر: لم ندفع فدية لتحرير الديبلوماسيين المختطفين، 01 سبتمبر 2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 جوان 2022، على الساعة 17h52min متوفر في الموقع الإلكتروني: www.alrabiya.net.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-DICTIONNAIRE :

1-Dictionnaire Linternaute.

2-Dictionnaire Larousse.

3-Cambridge Dictionaries.

4-Oxford Learner Dictionaries

2-Article:

1-Beigzadeh Ibrahim, « Presentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Archives de Politique Criminelle, n25,2003/1, p196, p.p. 195-212.

3-Réference d'internet :

1-Ryad Kramdi, Alger dénonce à nouveau le paiement de rançons, publié le 10 septembre 2020, vu le 14 juin 2022, à 18h18min, disponible sur le site : https : // Arab. News/yrgxr.

الفهرس

مقدمة..... 4

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة 6

المبحث الأول: الإطار النظري للجريمة المنظمة.....7

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....7

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....7

أولا: التعريف اللغوي.....8

ثانيا: التعريف الفقهي.....11

ثالثا: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.....12

أ-تعريف الأمم المتحدة.....12

ب-تعريف الأنتربول..... 13

ج-تعريف الإتحاد الأوروبي..... 14

د-تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر.....15

رابعا: تعريف الجريمة المنظمة في بعض تشريعات الدول.....15

أ-التشريع الجزائري..... 16

ب-التشريع البلجيكي..... 17

ج-التشريع الأردني.....18

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.....18

أولا: الركن المادي.....19

ثانيا: الركن المعنوي..... 20

ثالثا: الركن الدولي..... 20

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة.....21

أولا: الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة.....21

أ-التنظيم..... 22

ب-التكامل.....22

ج-التخطيط والإستمرارية..... 23

د-السرية..... 23

ه-عدد الأعضاء.....24

و-المرونة والقدرة على التكيف.....25

ثانيا: الخصائص المتعلقة بطبيعة النشاط الإجرامي.....25

أ-الطابع عبر الوطني..... 26

ب-الكسب المادي كهدف للأنشطة غير المشروعة..... 27

ج-إرتكاب جرائم خطيرة.....27

1-المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص.....27

2-الإتجار غير المشروع بكل أنواعه.....28

3-الجرائم الخطيرة الأخرى.....28

-التهديد و التخويف.....28

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها.....29

الفرع الأول: الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية..... 30

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية..... 31

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والجريمة السياسية..... ...32

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة والجريمة العادية..... 33

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة..... 34

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....34

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة..... 34

أولا: إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....35

أ-إتفاقيات مكافحة المخدرات.....35

1-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961..... 36

2-إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971..... 37

3-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988..... 38

ب-إتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال..... 38

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003..... 40

2-تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية.....40

1/2-غسيل الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 لسنة.....41

2/2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.....41

3-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999..... 42

ثانيا: مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....42

أ-المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا).....43

ب-مؤتمر ميلانو لسنة 1985.....43

ج-المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا لسنة 1990.....43

ثالثا: البروتوكولات الثلاثة المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة.....43

أ-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لسنة 2003..... 44

ب-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2003.....44

ج-بروتوكول مكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2004..... 45

الفرع الثاني: دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة..... 46

الفرع الثالث: دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة.....47

أولا: دور منظمة الشرطة الجنائية (أفريبول) في مكافحة الجريمة المنظمة..... 47

ثانيا: دور إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في مكافحة الجريمة المنظمة...48

الفرع الرابع: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 49

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري..... 50

الفرع الأول: تكريس نصوص قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....50

أولا: القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... 51

ثانيا: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....51

ثالثا: القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.....52

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة..... ...53

الفرع الثالث: إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....53

أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي.....54

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....54

خلاصة الفصل الأول..... ..56

الفصل الثاني

دفع الفدية كمظهر لتمويل الإرهاب في ظل الجريمة المنظمة 58

المبحث الأول: دفع الفدية كوسيلة لتمويل الإرهاب 59

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الفدية.....59

الفرع الأول: التعريف الشرعي..... 61

الفرع الثاني: التعريف اللغوي.....62

الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي.....62

الفرع الرابع: تعريف الفدية في اللغات الأجنبية.....63

أولا: التعريف الفرنسي.....63

ثانيا: التعريف الإنجليزي..... 64

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب.....64

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....64

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي..... 65

الفرع الثالث: تعريف الفقه الدولي للإرهاب..... 66

أولا: الإتجاه المادي في تعريف الإرهاب..... 68

ثانيا: الإتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب..... 70

الفرع الرابع: التعريف الدولي للإرهاب.....70

أولا: إتفاقية جنيف لمعاقبة الإرهاب لسنة 1937..... 72

ثانيا: الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.....72

ثالثا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي.....73

رابعا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.....74

الفرع الخامس: تعريف الإرهاب في بعض تشريعات الدول.....74

أولا: التشريع الجزائري..... 76

ثانيا: التشريع البريطاني..... 77

ثالثا: التشريع الإسباني..... 78

المبحث الثاني: مسعى الجزائر في إطار تجريم ومحاربة ظاهرة دفع الفدية.....79

المطلب الأول: مسعى الجزائر على المستوى الدولي..... 81

الفرع الأول: تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى أجهزة الأمم المتحدة.....82

أولا: دور الجزائر في التأثير على قرارات مجلس الأمن.....82

أ-قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001..... 83

ب-قرار مجلس الأمن رقم 1904 لسنة 2009..... 84

ج-قراري مجلس الأمن رقم 2083 لسنة 2012 ورقم 2082 لسنة 2012.....84

د-قرار مجلس الأمن رقم 2133 لسنة 2014..... 86

ثانيا: دور الجزائر في التأثير على قرارات الجمعية العامة..... 87

ثالثا: مذكرة الجزائر الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وظاهرة دفع الفدية..... 89

أ-توصيات مذكرة الجزائر.....89

1-التدابير الوقائية لمنع الإختطاف ودفع الفدية..... 90

2-التدابير العلاجية لقمع الإختطاف ودفع الفدية..... 91

ب-المذكرة الإضافية لضمان التنفيذ الفعال لمنع عمليات الإختطاف.....91

1-التوصيات المتصلة بإجراءات البرامج والإجراءات الفعالة للحكومات.....91

2-التوصيات الموجهة للشركات والمؤسسات غير الحكومية.....92

3-التوصيات الموجهة للأفراد..... 93

المطلب الثاني: مسعى الجزائر على المستوى الإقليمي.....93

الفرع الأول: تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى الإتحاد الإفريقي..... 94

الفرع الثاني: تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى جامعة الدول العربية..... 95

الفرع الثالث: تجريم ومحاربة دفع الفدية على مستوى إتحاد المغرب العربي.....95

خلاصة الفصل الثاني.....100

خاتمة..... 105

قائمة المراجع.....106

الفهرس.....118

الجريمة المنظمة وظاهرة دفع الفدية

الملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر ما يهدد السلم والأمن الدوليين فهي عابرة للحدود، فلا تقتصر على حيز مكاني معين، لذلك اتحدت الجهود من أجل مكافحتها، وتظهر العلاقة بينها وبين ظاهرة دفع الفدية بأن هذه الأخيرة تمارس في إطار الجريمة المنظمة، وذلك بوجود تخطيط مسبق بين مختلف الجماعات الإرهابية للقيام بعمليات الإختطاف بغرض الحصول عليها، وهذا ما يؤدي إلى تغذية منابع الإرهاب في حالة دفعها هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم دفعها يمس بحقوق الإنسان و يشكل إنتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لما تتعرض له الرهائن.

Résumé :

Le crime organisé est considéré parmi les grandes menaces de la paix et de la sécurité internationale, car il est transfrontalière. Le crime organisé ne se concentre pas dans un seul lieu, c'est pour cela que les efforts sont réunis pour l'éradiquer. La relation entre le crime organisé et la rançon c'est que cette dernière s'exerce dans le cadre de crime organisé et cela se fait avec une planification antérieure entre différents groupes terroristes afin d'entamer des actions d'enlèvements pour obtenir des rançons. Et tout sa réconforte les sources du terrorisme d'une part, et d'une autre part l'ignorer touche au droits de l'homme et considéré comme une violation flagrante au droit international humanitaire par rapport à ce que les otages subissent.